الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٢٥

A/69/25

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة
التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

(نيروبي، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-2101

المحتويات

الصفحة

أولاً – افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال) ٥

ثانياً – تنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال) ٥

ألف – الحضور ٥

بـاء – انتخاب أعضاء المكتب ٧

جيم – وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال) ٨

دال – إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل ٨

هاء – بيان السياسات للمدير التنفيذي ٩

واو – الجزء الرفيع المستوى (البند ٨ من جدول الأعمال) ٩

زاي – عمل اللجنة الجامعة ١١

حاء – تقرير من رئيس لجنة الممثلين الدائمين ١١

ثالثاً – المسائل التي تتطلب اهتماما خاصا من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢

ألف – المصطلحات ١٢

بـاء – الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن أهداف التنمية المستدامة وجدول أعمال التنمية بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الاستهلاك والإنتاج المستدامان ١٢

جيم – الاجتماع الوزاري العام بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ١٣

دال – جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة ١٣

هاء – النظام الداخلي لجمعية البيئة ١٣

واو – متابعة للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٨، المتعلقة بالدعوة إلى التنفيذ المستمر والمركّز لخطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات ١٤

زاي – برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و٢٠١٦-٢٠١٧ ..... ١٤

رابعاً – اعتماد القرارات والمقررات والوثيقة الختامية للدورة ١٥

خامساً – تعديلات على النظام الداخلي (البند ٤ من جدول الأعمال) ١٧

سادساً – البنود ٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ من جدول الأعمال ١٧

سابعاً – اعتماد التقرير (البند ١١ من جدول الأعمال) ١٨

ثامناً – اختتام الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال) ١٨

مرفق – القرارات والمقررات التي اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى ١٩

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١ - عقدت الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقر الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي في الفترة من ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه عام ٢٠١٤.

٢ - وافتتح رئيس جمعية البيئة، السيد حسن عبد القادر هلال، الدورة في الساعة ١٠ و٢٠ دقيقة من صباح يوم الاثنين ٢٣ حزيران/يونيه، ٢٠١٤.

٣ - وأعلن الرئيس أن دورة الجمعية الحالية ستستخدم، وفق قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٧، نظامها الداخلي المعمول به والقواعد والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة ريثما يُعتمد نظام داخلي جديد.

٤ - واتساقاً مع القاعدة ٦٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، دعا الجمعية إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للتأمل.

٥ - وأدلى ببيانات افتتاحية بعد ذلك كل من السيدة ساهلي - ورك زودي، المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيدة جودي واكهونغو، وزيرة البيئة والمياه والموارد الطبيعية في كينيا.[(١)]

ثانياً - تنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - الحضور

٦ - ومثلت الدول الأعضاء التالية في الدورة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، بالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوكينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعدد القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتوفالو، وتيمور- ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية

(١) يرد سرد أوفى لمناقشات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى بما في ذلك ملخصات البيانات الافتتاحية والبيانات العامة ومداولات الجمعية بشأن القضايا الجوهرية المعروضة عليها، في محضر أعمال الدورة (UNEP/EA.1/10).

والتشيكية، وجمهورية تترانيا الموحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهوريا كوريا، وجمهوريا كوريا الديمقراطية الشعبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكوستاريكا، وكيريباتي، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٧ - وحضر الكرسي الرسولي ودولة فلسطين بصفة مراقبين.

٨ - ومُثِّلَت في الدورة الهيئات التابعة للأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية: الأمانة المؤقتة للاتفاقية الإطارية لحماية منطقة الكارابات وتنميتها تنمية مستدامة، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوّثات العضوية الثابتة، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وبخاصة بوصفها موئلا لطيور الماء، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

٩ - وكانت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التالية ممثَّلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية العالمية والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية.

١٠ - ومُثِّلَت في الدورة أيضاً المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي، ومرفق البيئة العالمية، والمعهد العالمي للنمو الأخضر، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وجامعة الدول العربية، وفرقة العمل التابعة لاتفاق لوساكا بشأن عمليات الإنفاذ التعاونية الموجهة للاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية، ومنظمة الدول الأمريكية، وأمانة البرنامج البيئي الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ، والمركز البيئي الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية، والمركز البيئي الإقليمي لآسيا الوسطى، وبرنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا.

١١ - وعلاوة على ذلك، حضر عدد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الدورة بصفة مراقب وترد في الوثيقة UNEP/EA.1/INF/25 قائمة كاملة بالمشاركين في الدورة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٢ - اعتمدت جمعية البيئة، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار أعدته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/EA/1/L.1، القرار ٤: تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة) ينص على أن يُمثل كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة بعضوين في مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة المؤلف من ١٠ أعضاء.

١٣ - وبعد ذلك، انتخبت الجمعية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس:	السيدة أويون سانجاسورين (منغوليا)
نواب الرئيس:	السيدة جودي واكهونغو (كينيا)
	السيد محمود سامي (مصر)
	السيد سارغون لازار سليوا (العراق)
	السيد أتيلا كورودي (رومانيا)
	السيد خاتونا غوغالادزي (جورجيا)
	السيدة إدون إيدهايم (النرويج)
	السيد كريس فاندين بيلك (بلجيكا)
	السيد ماريانو كاسترو (بيرو)
المقرر:	السيد جيمس فليتشر (سانت لوسيا)

جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٤ - وفي الجلسة العامة السادسة، بعد ظهر يوم الجمعة، ٢٧ حزيران/يونيه، أفاد الرئيس أن ١٥٩ من بين ١٩٣ دولة عضو في الأمم المتحدة ممثلة في الدورة الحالية. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي، كان المكتب قد استعرض وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء ووجد أنها تمتثل للنظام الداخلي. واعتمدت جمعية البيئة تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١ - إقرار جدول الأعمال

١٥ - اعتمدت الجمعية العامة للبيئة في جلستها العامة الأولى جدول الأعمال التالي للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/EA.1/1 وAdd.1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - تنظيم العمل:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) تنظيم العمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين.

٤ - تعديلات على النظام الداخلي.

٥ - قضايا السياسات العامة:

(أ) حالة البيئة؛

(ب) قضايا السياسات العامة الناشئة؛

(ج) الحوكمة البيئية الدولية؛

(د) التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية؛

(هـ) التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية؛

(و) البيئة والتنمية.

٦ - متابعة وتنفيذ نتائج مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، لا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية ذات الأهمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٧ - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى.

٨ - الجزء الرفيع المستوى.

٩ - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد التقرير.

١٢ - اختتام الدورة.

٢ - تنظيم العمل

١٦ - وافقت جمعية البيئة في جلستها العامة الأولى، المعقودة يوم الاثنين ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على أن تجتمع في جلسة عامة للبت في المسائل التنظيمية، واعتماد القرارات وعقد جزء رفيع المستوى يركز على موضوعين كان لهما صدى عالمي، ألا وهما: ''أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لفترة ما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الاستهلاك والإنتاج المستدامين''؛ و ''الاتجار غير المشروع في الحياة البرية''. كما وافقت الجمعية على تناول البنود ٣ و١٠ و١١ و١٢ من جدول الأعمال في جلستها العامة التي تعقد بعد الظهر في اليوم الأخير من الدورة.

١٧ - ووافقت الجمعية أيضاً، في جلستها العامة الأولى، عملا بالمادة ٦٠ من النظام الداخلي، على إنشاء لجنة جامعة وفريقا عاملا يكونان مفتوحي باب العضوية ويعقدان اجتماعاتهما بصورة متزامنة. وتنظر اللجنة الجامعة في بنود جدول الأعمال ٥ و ٦ و ٧ و ٩، وسيتولى رئاستها السيد فرناندو لوغريس (أوروغواي). ويترأس الفريقَ العامل السيدة جوليا باتاكي (رومانيا) وسيناقش التعديلات على النظام الداخلي والسياسة المتعلقة بإشراك أصحاب المصلحة. ونظرا لحجم العمل الضخم وضيق وقت الدورة، سيبدأ الفريق العامل نشاطه حالما تنتهي اللجنة من مناقشتها العامة بشأن المواضيع ذات الصلة، ويقدم تقريراً عن مداولاته لكي تنظر فيها جمعية البيئة، في الجلسة العامة الختامية من الدورة يوم ٢٧

حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتعتمدها. وتَقرَّرَ كذلك تشكيل فريق أصدقاء الرئيس المفتوح باب العضوية لمساعدة الرئيس في إعداد نتائج الدورة. ووفقاً للمادة ١٨، يُطلب من رؤساء اللجنة الجامعة، وفريق العمل ومجموعة أصدقاء الرئيس تقديم إحاطات إلى المكتب على أساس منتظم.

١٨ - ووافقت الجمعية كذلك في جلستها العامة الأولى، بموجب المادة ٣٧، على تحديد مدة زمنية أقصاها خمس دقائق لجميع البيانات التي يدلي بها ممثلو الدول الأعضاء وثلاث دقائق لبيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

هاء - بيان السياسات للمدير التنفيذي

١٩ - ألقى المدير التنفيذي في الجلسة العامة الأولى، بياناً بشأن السياسات، ويمكن الرجوع لموجزه في محضر أعمال الدورة (UNEP/EA.1/10).

واو - الجزء الرفيع المستوى (البند ٨ من جدول الأعمال)

٢٠ - اتخذت الجلسات العامة الثانية إلى السادسة، صباح وبعد ظهر ومساء يوم ٢٦ حزيران/يونيه وصباح وبعد ظهر يوم ٢٧ حزيران/يونيه، شكْل جزء رفيع المستوى في إطار البند ٨ من جدول الأعمال. واشتمل على مراسم الافتتاح وثلاث جلسات عامة وزارية تضمنت حوارا تفاعلياً حول موضوعي ''أهداف التنمية المستدامة وجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الاستهلاك والإنتاج المستدامان''، و ''الإتجار غير المشروع بالأحياء البرية''.

٢١ - افتتحت الجزء الرفيع المستوى، في الساعة ١٠ و٢٠ دقيقة من صباح يوم ٢٦ حزيران/يونيه، السيدة أويون سانجاسورين، (منغوليا)، رئيسة جمعية البيئة. وخلال حفل الافتتاح، قُدمت ملاحظات افتتاحية من كبار الشخصيات، الذين اصطفوا لاحقا مع غيرهم من الممثلين رفيعي المستوى لالتقاط صورة جماعية تذكارية. وبعد تقديم عمل موسيقي من الموسيقار السنغالي المرموق السيد بابا مال، قدم السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة)، عرضا عن حالة البيئة والتفاعل بين العلوم والسياسات. ثم ألقى الوزراء وغيرهم من الممثلين رفيعي المستوى كلمات.

٢٢ - يتألف الاجتماع العام الوزاري حول أهداف التنمية المستدامة وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الاستهلاك والإنتاج المستدامان، من دورتين. تُعنى الدورة الأولى بالقضاء على الفقر وتحقيق الرخاء، ضمن مساحة عمل آمنة على كوكب

الأرض، من خلال الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وقد عُقدت بعد ظهر يوم ٢٦ حزيران/يونيه وصباح يوم ٢٧ حزيران/يونيه. وقد عُقدت الدورة الثانية بشأن ضمان تحقيق بيئة صحية، واستعادة الأصول الطبيعية وتعزيز متانة البنية الأساسية لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والقادمة، في صباح يوم ٢٧ حزيران/يونيه.

٢٣ - وعقد الاجتماع الوزاري العام بشأن الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية مساء يوم ٢٦ حزيران/يونيه.

٢٤ - وترد تفاصيل إضافية عن الجزء الرفيع المستوى في الفرع السادس من محضر الدورة (UNEP/EA.1/10).

زاي - عمل اللجنة الجامعة

٢٥ - عقدت اللجنة الجامعة ست جلسات في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، للنظر في بنود جدول الأعمال الموكلة إليها. وفي الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، المعقودة بعد ظهر يوم ٢٧ حزيران/يونيه، قدَّم رئيس اللجنة تقريراً بشأن نتائج أعمالها. ويرد التقرير بشأن محضر أعمال اللجنة في المرفق الثالث من محضر الدورة.

حاء - تقرير رئيس لجنة الممثلين الدائمين

٢٦ - قدم السيد سونو م. سومارنو (إندونيسيا) رئيس لجنة الممثلين الدائمين تقريراً عن الأعمال التحضيرية التي قامت بها اللجنة للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وقد وُجِّه اهتمام خاص إلى هيكل الدورة وتنظيمها؛ وإلى التعديلات التي أُدخلت على النظام الداخلي للجمعية؛ وتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة في أعمال برنامج البيئة، وإلى مشاريع القرارات الاثني عشر الواردة في الوثيقة UNEP/EA.1/L.1. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، أوصت اللجنة بتجميع القرارات والنظر فيها بطريقة استراتيجية، ولهذا قررت تقديمها على شكل مشروع قرار جامع، حيثما أمكن ذلك. وعلاوة على ذلك، شاركت في عملية غير رسمية لمناقشة نطاق الوثيقة الختامية المحتملة، وشكلها ومضمونها. وقد تم تعميم ''مسودة أولى'' لهذه الوثيقة على جميع المندوبين، والمجموعات الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي والسياسي. وقد أحيل إلى المكتب ملخص للعملية غير الرسمية بشأن المسودة الأولية.

ثالثاً – المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف – المصطلحات

٢٧ – في ضوء المناقشات التي أجرتها لجنة الممثلين الدائمين خلال فترة ما بين الدورة المفتوحة باب العضوية المعقودة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ والدورة الأولى لجمعية البيئة، التي دعمت فيها اللجنة إلى المواءمة بين ممارسات مجلس وإجراءات إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبين تلك التي المعمول بها لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، أشار رئيس جمعية البيئة إلى أن الإجراءات التي اعتمدتها جمعية البيئة المتعلقة بالمسائل الموضوعية سوف يشار إليها باسم ''القرارات''، بينما الإجراءات المتعلقة بالمسائل الإجرائية سيشار إليها باسم ''المقررات''. وقد اعتمدت جمعية البيئة في دورتها الأولى ١٧ قراراً ومقررين (انظر المرفق).

باء – الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن أهداف التنمية المستدامة وجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الاستهلاك والإنتاج المستدامان

٢٨ – في الجلسة العامة السادسة، المعقودة بعد ظهر يوم ٢٧ حزيران/يونيه، اعتمدت جمعية البيئة وثيقة وزارية ختامية.

٢٩ – ومن بين أمور أخرى، دعا الوزراء ورؤساء الوفود في الوثيقة الختامية المجتمع الدولي إلى تحقيق خطة طموحة عالمية وقابلة للتنفيذ وواقعية للتنمية فيما بعد عام ٢٠١٥ تُدرِج بالكامل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة بطريقة متماسكة وجامعة وشاملة ومتوازنة.

٣٠ – كما دعوا المجتمع الدولي إلى الإسراع بالإجراءات، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتنفيذ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، واتخاذ إجراءات لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، ومكافحته واستئصاله.

٣١ – وطالبوا المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، كل في حدود ولايته، بإيلاء الاعتبار الملائم لهذه الوثيقة الختامية، وتوصيل رسائلها بغية تحقيق تكامل متوازن للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في عمل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء.

جيم - الاجتماع الوزاري العام بشأن الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية

٣٢ - على نحو ما وافقت عليه لجنة الممثلين الدائمين في اجتماعها المفتوح باب العضوية المعقود في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس عام ٢٠١٤، تمخض الاجتماع الوزاري العام بشأن الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية الذي جرى في مساء يوم ٢٦ حزيران/يونيه عن موجز للمناقشات مدعما بقرار. ويرد التقرير في المرفق الثاني من محضر الدورة.

٣٣ - واعتمدت الجمعية في جلستها العامة السادسة القرار ٣/١ بشأن الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية، الذي دعا في الفقرة ٥ منه الجمعية العامة إلى النظر في مسألة الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية في دورتها التاسعة والستين.

٣٤ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية كذلك إلى المدير التنفيذي أن يعمل بصورة وثيقة مع الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع مجموعة سيادة القانون والتنسيق والموارد التابعة للأمين العام للأمم المتحدة.

دال - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

٣٥ - قررت جمعية البيئة بموجب مقررها ٢/١، عقد دورتها الثانية في مقرها في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. وطلبت جمعية البيئة في المقرر نفسه إلى لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور مع مكتب جمعية البيئة، المساهمة في إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة.

هاء - النظام الداخلي لجمعية البيئة

٣٦ - اعتمدت جمعية البيئة بموجب قرارها ٢/١، تعديلات على نظامها الداخلي. وتم تعديل المادة ٢ حتى تؤخذ تواريخ اجتماعات الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بعين الاعتبار عند تحديد التاريخ في أي سنة بعينها لدورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٣٧ - تم تعديل المادة ١٨ بحيث تقضي بتكوين مكتب جمعية البيئة من رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر. وقررت جمعية البيئة بموجب مقررها ١/١ أن يُمثل كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة بعضوين في مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة المؤلف من ١٠ أعضاء.

٣٨ - وأضيفت فقرة جديدة إلى المادة ٦٨، ليصبح نصها كالآتي: ''يجوز لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تشارك في مداولات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وفق نفس الطرائق التي تسري على مشاركتها في دورات وأعمال الجمعية العامة''.

واو - متابعة للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٢١٥، المتعلقة بالدعوة إلى التنفيذ المستمر والمركّز لخطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات

٣٩ - أشارت جمعية البيئة، في قرارها ١/٤ بشأن الترابط بين العلوم والسياسات، إلى الفقرة ٨٨ (و) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والفقرة ٢٠ من مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧ التي تدعو إلى تعزيز تفعيل خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات.

٤٠ - وطلبت جمعية البيئة في قرارها إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم المعلومات المستمدة من عمليات التقييم القائمة والجارية وأن يواصل استكشاف السُبل لإبلاغ النتائج العلمية الرئيسية لأعمال التقييم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل دعم عملية صنع القرار المستنيرة على جميع المستويات. وطلبت أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يشجع الروابط القوية بين العلوم والسياسات من خلال التوسع في إقامة شراكات والتعاون مع مراكز البحوث وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع الدول الأعضاء وقطاع الأعمال والخبراء أن يقدم تقريراً عن تحليل الثغرات فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات البيئية وعمليات التقييم البيئية.

٤١ - وطلبت جمعية البيئة في القرار نفسه إلى المدير التنفيذي أن يضطلع، في حدود برنامج العمل والميزانية، بعملية التحضير للتقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية بدعم من المنبر التفاعلي لبرنامج البيئة UNEP Live الذي ستوافق عليه جمعية البيئة بحلول عام ٢٠١٨؛

زاي - برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و٢٠١٦-٢٠١٧

٤٢ - وافقت جمعية البيئة بموجب قرارها ١/١٤ على برنامج العمل المنقح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وعلى رصد اعتمادات لصندوق البيئة قدرها ٢٤٥ مليون دولار، على النحو الذي أقره مجلس الإدارة في مقرره ١٣/٢٧ مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة عن قيام الجمعية العامة بتخصيص مبلغ ٣٤،٩ مليون دولار لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٤٣ - وافقت جمعية البيئة بموجب قرارها ١٥/١ على برنامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وعلى رصد اعتمادات لصندوق البيئة قدرها ٢٧١ مليون دولار، يخصص منها مبلغ لا يتجاوز ١٢٢ مليون دولار لتغطية تكاليف الوظائف لفترة السنتين.

٤٤ - وحثت جمعية البيئة في القرار نفسه جميع الدول الأعضاء، وغيرها من الجهات القادرة، على زيادة تمويلها الطوعي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وطلبت إلى المدير التنفيذي أن يواصل جهوده في توسيع قاعدة المانحين وتعبئة الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك من أصحاب المصلحة؛ وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يضع في اعتباره، في مقترحات ميزانيته بشأن الموارد المخصصة من الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الحاجة إلى مواصلة تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

٤٥ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٧ طلبت جمعية البيئة أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم للجنة الممثلين الدائمين خيارات لتأمين الخدمات للهيئات الإدارية للبرنامج.

رابعاً - اعتماد القرارات والمقررات والوثيقة الختامية للدورة

٤٦ - اعتمدت جمعية البيئة في الجلسة العامة السادسة، المعقودة بعد ظهر ٢٧ حزيران/يونيه، القرارات التالية كما ترد في مرفق هذا التقرير.

القرار	العنوان
١/١	الوثيقة الوزارية الختامية للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢/١	تعديلات على النظام الداخلي
٣/١	الاتجار غير المشروع في الأحياء البحرية
٤/١	الروابط بين العلوم والسياسات
٥/١	المواد الكيميائية والنفايات
٦/١	الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية
٧/١	تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء
٨/١	التكيف القائم على النظام البيئي
٩/١	النظام العالمي لرصد البيئة - برنامج المياه

القرار	العنوان
١/١٠	الرؤى والنُهج والنماذج والأدوات المختلفة الرامية لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر
١/١١	التنسيق عبر منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة بما في ذلك فريق الإدارة البيئية
١/١٢	العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف
١/١٣	تنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية
١/١٤	برنامج العمل والميزانية المنقحان لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
١/١٥	برنامج العمل المقترح والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
١/١٦	إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة
١/١٧	تعديلات صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته

٤٧ - واعتمدت جمعية البيئة أيضاً المقرر ١/١ المعني بتنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمقرر ٢/١ المعني بجدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد دورتها الثانية (البند ٩ من جدول الأعمال).

٤٨ - وأثناء اعتماد الوثيقة الختامية الوزارية (القرار ١/١)، التي كانت أعدتها مجموعة أصدقاء الرئيس، قال ممثل أحد البلدان النامية، متحدثا باسم العديد من البلدان النامية الأخرى، إن هذه البلدان فهمت أن الوثيقة الختامية تعيد تأكيد جميع المبادئ المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك المبدأ ٧ المتعلق بالمسؤوليات المشتركة والمتباينة الذي أعيد تأكيده صراحة في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وقال اثنان من الممثلين إن إغفال الإشارة صراحة إلى المبدأ ٧ أمر غير مقبول، وأشار أحد الممثلين إلى أن هذا الإغفال أثار الخوف من أن تتنصل البلدان المتقدمة النمو من مسؤوليتها عن التسبب في انبعاثات غازات الدفيئة. وانتقد ممثل آخر عدم وجود إشارة صريحة إلى المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة لكنه قال إنه يمكنه مع ذلك تأييد الوثيقة الختامية بروح من التوافق.

٤٩ - وبناء على طلب من الرئيس، قام ممثل المكسيك، الذي كان قد اضطلع بمسؤولية تيسير المناقشات في مجموعة أصدقاء الرئيس، بوصف تلك المناقشات. وإذ أقر بأهمية التعليقات، فقد قال إن هدف المجموعة كان على مدار أكثر من ٥٠ ساعة من المناقشات التوصل إلى وثيقة ختامية بتوافق الآراء تكون خاتمة قوية للدورة الأولى التاريخية لجمعية البيئة.

وشدد على أن الوثيقة الختامية، بتأكيدها على ''التزام الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل للوثيقة الختامية لريو + ٢٠ وجميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية''، شملت كل مبادئ ريو، بما في ذلك المبدأ ٧. وطلب من الوفود قراءة الوثيقة ككل وشدد بقوة على أنها لا تقلل بأي حال من الأحوال من شأن أهمية أي مبدأ أو اتفاق اُعتمد في الماضي، بما في ذلك المبدأ ٧. واقترح إدراج هذا الفهم في المحضر الحالي.

٥٠ - ثم اقترح الرئيس اعتماد الوثيقة الختامية وأعلن أنها اعتمدت بالتزكية.

٥١ - وقال ممثلان في وقت لاحق إنهما يعارضان اعتماد الوثيقة الختامية في غياب إشارة صريحة إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، في حين قال آخر إنه ليس في وضع يمكنه من دعمها بشكل كامل. ووافقت الجمعية العامة للبيئة على ضرورة إدراج آراء الممثلين الثلاثة في محضر الدورة.

خامساً - تعديلات على النظام الداخلي (البند ٤ من جدول الأعمال)

٥٢ - كما ورد في القسم الثاني - جيم من محضر الدورة، أنشأت جمعية البيئة في جلستها العامة الأولى فريق عمل لمناقشة التعديلات المقترحة على نظامها الداخلي وسياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال إشراك أصحاب المصلحة. وفي الاجتماع العام السادس بعد ظهر الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه قدمت رئيسة الفريق العامل تقريرا عن عمله. وقالت إن الفريق توصل إلى اتفاق بشأن التعديلات على النظام الداخلي ولكنه لَمْ يستكمل إعداد سياسة إشراك أصحاب المصلحة. ولم يتم التوصل بعدُ إلى اتفاق بشأن معايير الاعتماد وعملية الاعتماد. وبناءً على اقتراحها، وافقت جمعية البيئة على ضرورة إجراء مزيد من المشاورات بشأن مشروع السياسة في الفترة التي تسبق دورتها الثانية وعلى إدراج مواصلة النظر في سياسة إشراك أصحاب المصلحة في جدول أعمال تلك الدورة. واعتمدت الجمعية فيما بعد القرار ٢/١ القاضي بتعديل النظام الداخلي لجمعية البيئة، كما اتفق عليه فريق العمل.

سادساً - البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من جدول الأعمال

٥٣ - نظرت اللجنة الجامعة في البنود ٥ (قضايا السياسات العامة)، و٦ (متابعة وتنفيذ نتائج مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية ذات الأهمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة)، و٧ (الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى)، و٩ (جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الأمم

المتحدة للبيئة) و١٠ (مسائل أخرى.). وفي الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، المعقودة بعد ظهر يوم ٢٧ حزيران/يونيه، قدَّم رئيس اللجنة تقريراً بشأن نتائج أعمالها. ويرد التقرير بشأن أعمال اللجنة في المرفق الثالث من محضر الدورة.

سابعاً - اعتماد التقرير (البند ١١ من جدول الأعمال)

٥٤ - اعتمدت جمعية البيئة في جلستها العامة السابعة المعقودة مساء الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه، محضر الدورة استنادا إلى مشروع المحضر الوارد في وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/EA.1/L.2 وAdd.1، على أساس أن يُعهد إلى المقرر ومعه الأمانة باستكمال التقرير ووضعه في صورته النهائية.

ثامناً - اختتام الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٥٥ - ألقى كل من السيد أوهورو كينياتا، رئيس كينيا والسيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، كلمة أمام جمعية البيئة أثناء اختتام دورتها الأولى. وعقب تلك الملاحظات، وتبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن رئيس جمعية البيئة تعليق الجلسة العامة الختامية لحضور عشاء للوزراء استضافته حكومة كينيا. واستؤنف الاجتماع على الساعة ٩ مساء، وهو الوقت الذي اعتمدت فيه جمعية البيئة الوثيقة الختامية المبينة في مرفق القرار ١/١. وأعلن اختتام الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تمام العاشرة و٥٥ دقيقة مساء الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه، ٢٠١٤.

مرفق

القرارات والمقررات التي اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى

القرارات

١/١ الوثيقة الوزارية الختامية للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

تعتمد الوثيقة الوزارية الختامية التالية:

الوثيقة الوزارية الختامية للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن وزراء البيئة ورؤساء الوفود المجتمعين في الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي يومي ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

يشيرون إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والذي أُنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإلى إعلان مالمو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وإلى إعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أعلن أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو السلطة القيادية في مجال البيئة العالمية، التي تضع البرنامج البيئي وتشجع التنفيذ المتكامل والمتماسك للبُعد البيئي في التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، باعتبارها النصير الرسمي للبيئة العالمية، على النحو الذي عززه إعلان نوسادوا المؤرخ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

يشيرون أيضاً إلى أنه اعتباراً من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استكهولم عام ١٩٧٢، ومروراً بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل عام ١٩٩٢، واعتماد جدول أعمال القرن ٢١، واعتماد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) في ريو دي جانيرو عام ٢٠١٢، توصلنا إلى فهم متزايد لأهمية البيئة في سياق التنمية المستدامة، وعززنا مؤسساتنا، والتزمنا بالعمل؛

يعيدون تأكيد التزامهم بالتنفيذ الكامل للوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ بعنوان ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢] وجميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ويدعون إلى تنفيذ الفرع رابعاً-جيم من وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، المتعلقة بالركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة، والفقرة ٨٨ عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورفع كفاءته؛

يؤكدون، مع وضع ما تقدم في الاعتبار، الأهمية التاريخية لعقد الدورة العالمية الأولى لهذا المحفل الدولي وهيئة صنع القرار، من أجل التصدي للتحديات البيئية العالمية وتوفير توجيه سياسي شامل في إطار منظومة الأمم المتحدة، مع الاعتراف بالدور الأساسي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في تشجيع التنفيذ المتكامل والمتماسك للبُعد البيئي للتنمية المستدامة، وقدرته على تحديد الفرص وتقديم الحلول لجدول الأعمال البيئي العالمي؛

يطالبون المجتمع الدولي، ويؤكدون التزامهم بما يلي:

(أ) ضمان الإدماج الكامل للبُعد البيئي على نطاق جدول الأعمال الدولي، مع الاعتراف بأن البيئة الصحية تعد مطلباً أساسياً، وعنصر تمكين رئيسي لأغراض جدول أعمال التنمية المستدامة؛

(ب) تحقيق خطة طموحة عالمية وقابلة للتنفيذ وواقعية للتنمية فيما بعد عام ٢٠١٥ تدرج بالكامل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة بطريقة متماسكة وجامعة وشاملة ومتوازنة، بما في ذلك أهداف شاملة وعملية المنحى للتنمية المستدامة بهدف القضاء على الفقر، وحماية البيئة، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة بطريقة تتواءم مع الطبيعة؛

(ج) الإسراع ببذل ودعم الجهود لتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك عن طريق كفاءة استخدام الموارد وأنماط العيش المستدامة، والإسراع بالإجراءات، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتنفيذ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة باعتباره أداة للعمل من أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك الفرع الخاص بوسائل التنفيذ؛

(د) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجاتها، وهو أمر له تأثيرات اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، ويسهم في

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

تدمير النظم الإيكولوجية وسبل كسب العيش في المناطق الريفية ويزعزع الإدارة الجيدة وسيادة القانون ويهدد الأمن القومي؛

(هـ) اتخاذ إجراءات عاجلة لمجابهة آثار تغير المناخ، التي تمثل أزمة مستمرة تؤثر على جميع البلدان، وتزعزع قدراتها، خصوصاً البلدان النامية، لتحقيق التنمية المستدامة وهو أمر يتطلب التعاون من جانب جميع البلدان، وفقاً لأهداف ومبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(و) مواصلة العمل باتجاه اعتماد وثيقة ختامية طموحة في عام ٢٠١٥ في شكل بروتوكول، أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها تتمتع بالقوة القانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تسري على كل الأطراف وفقاً لمنهاج ديربان للعمل المعزز؛

(ز) ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والالتزامات البيئية الدولية والإقليمية الأخرى بطريقة فعالة ومنسقة مع تعزيز أوجه التآزر فيما بينها، والاعتراف بمساهمتها الإيجابية في التنمية المستدامة؛

(ح) تعزيز الجهود المبذولة من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر، والجفاف، وتدهور الأراضي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الاتفاقات البيئية القائمة وضمان قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود ومواصلة تقديم خدماتها؛

(ط) تعزيز وتشجيع إقامة شراكات حقيقية ودائمة من أجل التصدي للتحديات البيئية التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع التطلع إلى المناقشة التي ستجرى في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المقرر عقده في ساموا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

نؤكد أهمية المسائل التي عالجتها القرارات التي اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، وندعو المجتمع الدولي إلى المشاركة في الجهود المبذولة، بما في ذلك تلك التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتنفيذ النتائج؛

يرحبون بثراء النقاش الذي جرى على هامش الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ومساهمات الأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والخبراء في مختلف المحافل مما ساهم في فهمنا للتحديات والفرص التي تواجهنا، بما في ذلك فيما يتعلق بسيادة القانون في مجال البيئة، والعلاقة بين الجنسين، والشباب، ودور المشرعين، وتمويل الاقتصاد الأخضر، ونوصي بمواصلة هذه الممارسة؛

يشيدون بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تيسير المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اعتماد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ونؤكد أهمية المساهمة الإيجابية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في تحقيق التنمية المستدامة؛

يسلمون بأن الترابط المعزز بين العلوم والسياسات يكتسي أهمية رئيسية في تقرير السياسات الأكثر فعالية وكفاءة بشأن التنمية المستدامة على جميع المستويات، ونؤكد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في توفير معارف ومعلومات مترابطة وقائمة على الأدلة بشأن حالة البيئة العالمية من أجل صانعي القرار، بما في ذلك إعداد جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

نطالب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، كل في حدود ولايته، بإيلاء الاعتبار الملائم لهذه الوثيقة الختامية، وتوصيل رسائلها بغية تحقيق تكامل متوازن للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في عمل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء.

٢/١ تعديلات على النظام الداخلي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

تعتمد التعديلات التالية على النظام الداخلي:

١ - المادة ٢ المعدلة تقرأ كما يلي:

١ - تعقد كل دورة عادية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، مع مراعاة أحكام المادة ٣، في تاريخ تحدده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السابقة على نحو، إذا أمكن، يمكّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من النظر في تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة في نفس السنة.

٢ - عند تحديد التاريخ في سنة معينة لدورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة فإنه يتعين الأخذ في الاعتبار تواريخ اجتماعات الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٢ - المادة ٧ المعدلة تقرأ كما يلي:

يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ تاريخ الجلسة الأولى لكل دورة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية

للطاقة الذرية، ورؤساء الأجهزة الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، حسبما يقتضي الأمر، وكذلك رئيس الجمعية العامة حين تكون الجمعية في دورة انعقاد، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات الملائمة بالأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٦٨ أدناه والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة المشار إليهم في المادة ٦٩ أدناه. ويرسل هذا الإخطار:

(أ) في حالة الدورة العادية، قبل موعد عقدها بإثنين وأربعين يوماً على الأقل؛

(ب) في حالة الدورة الاستثنائية، قبل التاريخ المحدد طبقاً للمادة ٦ أعلاه بأربعة عشر يوماً على الأقل.

٣ - عنوان الفرع رابعاً: ''أعضاء المكتب'' يصبح ''مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة''.

٤ - الفقرة ١، المادة ١٨ ''ثلاثة نواب للرئيس'' تصبح ''ثمانية نواب للرئيس''.

تستبدل الفقرة ٢ من المادة ١٨ بالفقرة التالية:

عند انتخاب أعضاء المكتب يتعين على جمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تتأكد بأن كل منطقة من المناطق الخمسة ممثلة بعضوين في مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٥ - مادة جديدة، تدرج بعد المادة ١٨ وقبل المادة ١٩، كما يلي:

استبدال عضو من أعضاء المكتب

١ - أثناء دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة يجوز للجمعية أن تختار عضواً بديلاً إذا كان العضو المعني، باستثناء الرئيس، غير قادر على القيام بوظائفه أو وظائفها بصورة دائمة، بناء على تعيين من جانب دولة عضو أو مجموعة إقليمية ينتمي إليها العضو المعني.

٢ - خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، إذا استقال عضو المكتب أو أصبح غير قادر على أداء وظائفه، ترشح الدولة العضو أو المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها العضو المعني بديلاً له للفترة المتبقية من مدة خدمته. ويُخطر المدير التنفيذي فور تسلمه للترشيح جميع أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالترشيح كتابةً. وفي حال لم تقدم أي اعتراضات في

غضون شهر واحد كتابةً، يتم اختيار المرشح. وفي حال اعتراض دولة عضو، يُختار المرشح في حال تأييد ترشيحه من جانب غالبية الدول الأعضاء المستجيبة.

٦ - المادة ٤٣ المعدلة تقرأ كما يلي:

تُقدم الاقتراحات والتعديلات في الأحوال العادية كتابة وتُسلم إلى المدير التنفيذي، الذي يعمم نسخاً منها على الأعضاء بجميع لغات جمعية الأمم المتحدة للبيئة الرسمية. ولا يجوز بصفة عامة، أن يناقش أي اقتراح أو أن يطرح للتصويت في أي جلسة من جلسات جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منه على جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. على أنه يجوز للرئيس بعد أخذ موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة، أن يسمح بمناقشة ونظر مثل هذه الاقتراحات أو التعديلات حتى لو لم تكن قد عُممت أو إذا كانت قد عُممت في اليوم ذاته.

٧ - عنوان الفرع ثامناً: يستبدل العنوان الحالي بالعنوان التالي:

اللجان العاملة أثناء الدورات أو فيما بين الدورات والأفرقة العاملة والهيئات الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

٨ - المادة ٥٩ المعدلة تقرأ كما يلي:

يجوز لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تنشئ ما يلزم من اللجان العاملة أثناء الدورات أو فيما بين الدورات والأفرقة العاملة والأجهزة الفرعية من أجل النهوض الفعال بمهامها.

٩ - المادة ٦٤ المعدلة تقرأ كما يلي:

١ - تتاح جميع القرارات والإعلانات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، فضلاً عن تقاريرها إلى الجمعية العامة وغير ذلك من الوثائق باللغات المستعملة في جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - توزع الأمانة على جميع أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة والجهات الأخرى المشاركة في الدورة نصوص القرارات والإعلانات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية التي تعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة واللجان العاملة أثناء الدورات والأجهزة الفرعية الأخرى، إن وُجدت. وتوزع النصوص المطبوعة لهذه القرارات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية، فضلاً عن تقارير جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى الجمعية العامة، بعد ختام الدورة، على جميع

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٦٨ أدناه.

١٠ - المادة ٦٦ المعدلة تقرأ كما يلي:

تُعقد جلسات جمعية الأمم المتحدة للبيئة واللجان العاملة أثناء الدورات والأفرقة العاملة والأجهزة الفرعية، إن وجدت، بشكل علني، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك. وتذاع، إن أمكن، هذه الإجراءات للجمهور الأوسع نطاقاً من خلال الوسائل الإلكترونية.

١١ - المادة ٦٨ تدرج الفقرة ٣ الجديدة كما يلي:

يجوز لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تشارك في مداولات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وفق نفس الطرائق التي تسري على مشاركتها في دورات وأعمال الجمعية العامة.

تضاف حاشية مقابل المصطلح ''منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي'' تقرأ كما يلي: ''موضوع قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥.''

٣/١ الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ يساورها بالغ القلق بشأن تزايد نطاق الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بما في ذلك المنتجات الغابية والأخشاب، والأنواع البحرية، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية،

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية وتأثيراته الضارة تساهم في تدمير النظم الإيكولوجية وسبل كسب العيش في المناطق الريفية وتزعزع الإدارة الجيدة وسيادة القانون وتهدد الأمن الوطني وتُحدث تأثيرات سلبية على الاستغلال المستدام، بما في ذلك السياحة الإيكولوجية والسياحة القائمة على الأحياء البرية،

وإذ تسلم كذلك بدور اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بوصفها الصك الدولي الرئيسي الذي يضمن عدم تهديد الاتجار الدولي في عينات الحيوانات والنباتات البرية لبقاء هذه الحيوانات والنباتات، وإذ تعترف بدور الاتفاقيات الأخرى في هذا المجال، مثل الاتفاقية المعنية بالأنواع المهاجرة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٠٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، التي أُقِر فيها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات حازمة ومعززة في مجالي العرض والطلب، مع الأخذ في الاعتبار دور اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر مجلس الإدارة ٩/٢٧ بشأن تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية، والذي أشار فيه المجلس إلى جملة أمور من بينها أن الجرائم البيئية، وخاصة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك الأخشاب، تتم بصورة متزايدة من جانب جماعات الجريمة المنظمة، وأشار إلى أن التعاون الدولي على جميع المستويات وفقاً للقانون الدولي، مع احترام الولايات القضائية الوطنية، يسهم في مكافحة هذه الجرائم بصورة أكثر فعالية،

وإذ تشدد من جديد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ بشأن منع الجريمة واستجابات العدالة الجنائية للإتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي شجع فيه المجلس الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضطلع به الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، حسبما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد القرار ١/٢٣ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تعزيز الاستجابة المحددة الهدف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الغابية، بما في ذلك الأخشاب، والذي يشجع الدول الأعضاء على جعل الاتجار غير المشروع في المنتجات الغابية، بما في ذلك الأخشاب، الذي تشارك فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، حسبما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد كذلك قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٨ الذي يؤكد أن تنسيق العمل أمرٌ حاسم للقضاء على الفساد وتفكيك الشبكات غير المشروعة التي تقود وتيسر الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب ومنتجات الأخشاب التي تُجمع في انتهاك للقوانين الوطنية،

وإذ ترحب بنتيجة الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تشجع على تكامل وتنسيق الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة والدول الأعضاء في مجال منع الجريمة من أجل التصدي بصورة فعالة للتحدي الذي تشكله الجرائم الناشئة التي تترك أثراً هاماً على البيئة،

وإذ ترحب أيضاً بالالتزامات التي أعلنها وزراء السياحة الأفارقة، والأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، وممثلو المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة في اجتماع وزراء السياحة الأفارقة بشأن الصيد غير المشروع الذي عقد في برلين في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ ترحب كذلك بالمؤتمرات المعنية بالإتجار غير المشروع، المعقودة في غابورون، وباريس ولندن، ضمن مؤتمرات أخرى،

وإذ تشدد على الحاجة للحفاظ على الزخم السياسي الذي تولد عن طريق هذه المبادرات الدولية والإقليمية الرفيعة المستوى وغيرها من المبادرات الأخرى،

وإذ ترحب باعتماد خطة العمل المعنية بالفيل الأفريقي كإطار لحفظ وإدارة الفيل الأفريقي ضمن طائفة الأنواع، ثم إنشاء صندوق للفيل الأفريقي تحت إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره آلية تمويل لتنفيذ خطة العمل،

وإذ ترحب كذلك بإنشاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، الذي يشمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية والبنك الدولي، بوصفه جهداً تعاونياً مهماً لتعزيز الإنفاذ،

وإذ تسلم بقيمة أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بصورة أكثر فعالية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، مبادرة الجمارك الخضراء، وعمل المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة، وكشريك في الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، ومبادرة مراقبة الغابات العالمية،

وإذ تسلم كذلك بالدور الحاسم الذي قامت به الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

١ - تؤكد تصميمها القوي على منع ومحاربة ووقف الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بما في ذلك الأخشاب والأنواع البحرية على نطاق العالم؛

٢ - تحث بقوة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على:

(أ) تنفيذ الالتزامات التي قطعتها في منتديات أخرى بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛

(ب) توفير القيادة وتعبئة الموارد، بما في ذلك لصندوق الفيل الأفريقي وآليات التمويل الأخرى المتعلقة بالحياة البرية من أجل تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، وخاصة من خلال التأكد من أن الأدلة المتوفرة بشأن اتجاهات الاتجار غير المشروع ونطاقه، والإجراءات المتخذة في هذا الصدد أدلة قوية ومحدثة؛

(ج) الاضطلاع بإجراءات محددة الهدف للقضاء على إمدادات المنتجات غير المشروعة للحيوانات البرية وتنقلها والطلب عليها، بما في ذلك عن طريق زيادة الوعي بالإتجار غير المشروع بالأحياء البرية وأثارها، مع احترام وحماية الاتجار المشروع والمستدام في منتجات الحياة البرية؛

(د) دعم العمل المُضطلع به لتعزيز الإطار القانوني بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير رادعة، عند الضرورة، وتعزيز القدرات في سلسلة الإنفاذ بكاملها؛

(هـ) تشجيع التعاون المشترك بين الوكالات على جميع المستويات من أجل التصدي للأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية؛

(و) الشروع في اتخاذ إجراءات للمضي قدما في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين بلدان المصدر والعبور والمقصد والترويج لهذه الإجراءات، بما في ذلك عن طريق الدعم الإضافي لشبكات إنفاذ قوانين الحياة البرية؛

(ز) التشجيع على اتباع سياسات تقضي بعدم التسامح إطلاقاً مع الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الفساد المرتبط بالإتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وتنفيذ هذه السياسات؛

(ح) المساعدة على تهيئة سُبل معيشة مستدامة وبديلة للمجتمعات المحلية المتضررة من الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية وآثاره الضارة مع المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية في موائل الأحياء البرية وبالقرب منها، باعتبارها شريك نشط في مجال الحفظ والاستخدام المستدام، وتعزيز حقوق المجتمعات المحلية وقدرتها على إدارة الأحياء البرية والحياة البرية والاستفادة منها؛

(ط) تعزيز التعاون من أجل إعادة الأحياء البرية الحية المُتَّجر فيها على نحو غير مشروع، بما ذلك البيض، إلى موطنها في توقيت مناسب وبطريقة تتسم بفعالية التكاليف وفق ما دعت إليه اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض؛[٣]

٣ - تحث الأطراف على التنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وكذلك الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، والذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة الاتفاقية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، والبنك الدولي، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، يمكنه تقديم مساعدة قيمة في هذا الصدد؛

٤ - تحث جميع الجهات المشاركة في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية على تعزيز أوجه التآزر والتعاون والتنسيق وتجنب الازدواجية؛

٥ - تدعو الجمعية العامة للنظر في قضية الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في دورتها التاسعة والستين؛

٦ - تشدد، في ضوء الأثر السلبي للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية على التنمية المستدامة على أهمية التصدي للقضية في سياق إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٧ - تؤكد على أهمية إبقاء قضية الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية ومنتجاتها على جدول الأعمال العالمي؛

٨ - تحث جميع البلدان على أن تخصص وتعبئ، في حدود إمكانياتها، موارد لمكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية وفقاً لسياساتها وأولوياتها وخططها وبرامجها الوطنية، مع ملاحظة أن هذه الموارد يمكن أن تشمل التمويل المحلي من خلال السياسات ذات الصلة واستراتيجيات التنمية والميزانيات الوطنية، والتمويل الثنائي والمتعدد الأطراف، إضافةً إلى مساهمة القطاع الخاص، وتشجع المانحين وغيرهم ممن لهم القدرة على أن يعبئوا ويقدموا، على نحو عاجل، موارد مالية ومساعدات لدعم جهود البلدان النامية في التصدي للاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية، خصوصاً الجهود الموجهة نحو بناء القدرات الوطنية وتعزيزها؛

(٣) Article VIII, para. 4 (b), and resolution Conf. 10.7 (Rev. CoP15).

٩ - تدعو جميع البلدان للمشاركة بفعالية في و/أو أن تدعم الأنشطة التي يقوم بتنفيذها على الأرض الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية لتعزيز قدرات وفعالية مسؤولي الإنفاذ المحليين وتعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٠ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

(أ) أن يقدم، قبل الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، تحليلاً للآثار البيئية للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجاتها؛

(ب) أن يواصل تعزيز أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية المعنية الأخرى، لزيادة الوعي بالمشاكل والمخاطر المرتبطة بإمدادات منتجات الحياة البرية غير المشروعة وتنقلها والطلب عليها؛

(ج) أن يعمل بصورة وثيقة مع الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع مجموعة سيادة القانون والتنسيق والموارد التابعة للأمين العام للأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية التي يتمتع فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالخبرة العملية المتخصصة، مثل الجوانب البيئية لسيادة القانون، والتدريب القضائي، وتبادل المعلومات بشأن القرارات والممارسات القضائية؛

(د) أن يواصل دعم الحكومات الوطنية، بناءً على طلبها، لوضع وتنفيذ القوانين البيئية، وأن تواصل في هذا السياق جهوده لمكافحة الاتجار غير المشروع وأن تستمر في تعزيز الإجراءات، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات؛

(هـ) أن يقوم بدور استباقي في إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق الفيل الأفريقي، من أجل ضمان مساهمته في تنفيذ خطة عمل الفيل الأفريقي؛

(و) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الأنشطة المدرجة في الفقرات من ١٠ (أ) إلى ١٠ (هـ) لمناقشته في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

٤/١ الترابط بين العلوم والسياسات

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' وخاصة الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية، وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٨ من مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧،

وإذ تضع في اعتبارها وظائف ومسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، بما في ذلك الإبقاء على أوضاع البيئة العالمية قيد الاستعراض، وإذ تشير إلى مقرر مجلس الإدارة ١١/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ عن حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات البيئية الكبيرة،

وإذ تعترف بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وخاصة فقرتها ٩٠ التي تدعو إلى تعزيز أنشطة التقييم، وتحسين الحصول على البيانات والمعلومات، وإذ تلاحظ الحاجة إلى إدماج الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة ونشر وتبادل المعلومات البيئية المعتمدة على القرائن بشأن القضايا الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الرئيسية والناشئة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ بالقسم الثالث من مقرر مجلس الإدارة ١١/٢٧،

وإذ تدرك المنافع التي ينطوي عليها التقييم المفصل المعتمد على القرائن والسليم علمياً بشأن حالة البيئة لإذكاء الوعي، وصياغة السياسات المستنيرة، وصنع القرار في سياق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز خلال تصميم ووضع المنبر التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP Live باعتباره أداة لتعزيز الكفاءة ومردودية التكاليف بدرجة كبيرة بشأن النهج المستقبلي لإبقاء أوضاع البيئة العالمية قيد الاستعراض، بما في ذلك بناء القدرات ودعم التكنولوجيا للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتحسين جهودها الرامية لجمع البيانات والتقييم وضمان إتاحة البيانات المجمعة والمعلومات المولدة لمقرري السياسات والجمهور،

وإذ تشير إلى الفقرة ٨٨ (و) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والفقرة ٢٠ من مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧ التي تدعو إلى تعزيز تفعيل خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ تدرك أن هناك ثغرات في معارفنا عن حالة البيئة ناشئة عن نقص توليد البيانات والمعلومات الحالية ونشرها،

وإذ تلاحظ أن ثمة حاجة عاجلة إلى أن تتخذ الحكومات إجراءات لسد تلك الثغرات من خلال بناء القدرات، وتعزيز الآليات القائمة بما في ذلك تلك الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ورصد حالة البيئة وإنتاج عمليات تقييم بيئية ذات صلة بالسياسات والتي ينبغي أن تستند إلى استخدام الطرق المتماثلة الراسخة لجمع البيانات وتحليلها مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وظروف البلدان النامية،

وإذ ترحب بالدعم المستمر الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعمل الأفرقة والهيئات والعمليات العلمية الحكومية الدولية،

وإذ تعرب عن تقديرها لعمل فريق الموارد الدولي الذي يسهم في تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات وقاعدة المعرفة في المجالات الرئيسية باستخدام الموارد وإدارة المعرفة،

وإذ ترحب بإصدار التقرير الثالث لتوقعات البيئة في أفريقيا الذي يكشف عن الصلات الهامة بين الصحة والبيئة في أفريقيا،

وإذ ترحب أيضاً بإصدار ''أطلس المنطقة العربية بيئتنا المتغيرة'' الذي يدرس التغيرات البيئية التي حدثت في أنحاء المنطقة العربية،

الترابط بين العلوم والسياسات

١ - ترحب بالمعلومات التي قدمها المدير التنفيذي عن الترابط بين العلوم والسياسات للجزء الرفيع المستوى من الدورة الأولى في جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم المعلومات المستمدة من عمليات التقييم القائمة والجارية فضلاً عن التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف البيئية العالمية التي سبقت الموافقة عليها لتوجيه المداولات القادمة المتعلقة بالسياسات في الجمعية؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل استكشاف السُبل لإبلاغ النتائج العلمية الرئيسية لأعمال التقييم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بجميع لغات الأمم المتحدة

للمواطنين ومقرري السياسات ووسائط الإعلام ودوائر البحوث من أجل دعم عملية صنع القرار المستنيرة على جميع المستويات؛

٣ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يشجع الروابط القوية بين العلوم والسياسات من خلال التوسع في إقامة شراكات مع مراكز الخبرات الرفيعة وبرامج البحوث، والترويج لعمليات التقييم البيئية المتكاملة والتي تخضع لاستعراض النظراء وتحليل السياسات والعمل بصورة وثيقة مع الدول الأعضاء وقطاع الأعمال والخبراء لتأمين تدفقات البيانات المستكملة والمضمونة الجودة؛

٤ - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يعزز التعاون مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والأفرقة العلمية لبذل جهود مشتركة لتعزيز الترابط بين العلوم والسياسات وتوفير الأدوات الخاصة بالنُهج المتكاملة وصنع القرار المستنير؛

٥ - تكرر طلبها للمدير التنفيذي أن يقدم لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية تقريراً عن تحليل الثغرات فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات البيئية وعمليات التقييم البيئية، فضلاً عن توصيات بشأن أدوات السياسات العامة اللازمة لتعزيز الترابط بين العلوم والسياسات ؛

تعزيز البُعد البيئي للتنمية المستدامة

٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم مدخلات الخبراء بشأن البُعد البيئي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة وفقاً للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

٧ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يعمل بصورة وثيقة مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة بشأن إعداد التقرير العالمي عن التنمية المستدامة؛

عمليات التقييم

٨ - تطلب إلى المدير التنفيذي، في حدود برنامج العمل والميزانية، أن يضطلع بعملية التحضير للتقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية، بدعم من المنبر التفاعلي لبرنامج البيئة UNEP Live، بحيث يجري تحديد نطاق وأهداف التقرير السادس وإجراءاته استنادا إلى مشاورات عالمية شفافة مشتركة بين الحكومات وأصحاب المصلحة المتعددين تستنير بالوثيقة

UNEP/EA.1/INF/14 .بما يفضي إلى إصدار تقرير سادس لتوقعات البيئة العالمية يكون موثوقاً به علمياً وخاضعا لاستعراض النظراء مع الموجز المصاحب له لمقرري السياسات والذي ستوافق عليه جمعية الأمم المتحدة للبيئة في موعد أقصاه ٢٠١٨؛

٩ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يتشاور مع جميع أقاليم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن أولوياتها التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في عملية التقييم العالمي؛

١٠ - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي، في حدود برنامج العمل الحالي، أن يسهم في نشر نتائج الأفرقة والهيئات والعمليات العلمية ذات الصلة والتوعية بها تحت إشراف المنظمات الحكومية الدولية لتعزيز انتشارها بين مقرري السياسات والجمهور إلى أقصى حد ممكن؛

١١ - تكرر من جديد الطلب للمدير التنفيذي بتعزيز الصلات السياساتية لتقارير توقعات البيئة العالمية من خلال قياس التقدم صوب تحقيق الأهداف والغايات البيئية العالمية التي سبقت الموافقة عليها وتوفير الاستنارة للعمليات والاجتماعات العالمية ذات الصلة التي ستجري فيها مناقشة التقدم صوب هذه الأهداف والغايات المتفق عليها؛

المنبر التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP Live**

١٢ - تشجع الحكومات، والمجموعات الرئيسية، وأصحاب المصلحة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات العلمية الدولية والإقليمية الاشتراك في تطوير المنبر التفاعلي لبرنامج البيئة UNEP Live في المستقبل، واقتسام موارد البيانات والمعلومات المناسبة والموثوق بها والمضمونة الجودة لدعم البُعد البيئي لعمليات تقييم التنمية المستدامة التي سيمكن الحصول عليها من خلال منبر UNEP Live؛

١٣ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد، في إطار برنامج العمل والميزانية وبالتشاور مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات العلمية الدولية والإقليمية، خطة طويلة الأجل لتطوير واستخدام منبر UNEP Live مع إشارة خاصة إلى مساهمته في تقارير توقعات البيئة العالمية في المستقبل، وطرق التقييم في المستقبل ومشاركة أصحاب الشأن وإقامة الشبكات المؤسسية وأنشطة الشراكات، وتطوير المحتوى ودعم التكنولوجيا وبناء القدرات، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، مع مراعاة الأعمال والعمليات العلمية الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأن يقدم هذه الخطة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يضطلع، بناءً على طلب الدول الأعضاء، بأنشطة بناء القدرات والدعم التكنولوجي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتحسين إدارتها لجمع البيانات وتقييمها، بما في ذلك تعزيز نظم معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وممارساتها حسب مقتضى الحال لتنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تدعو الحكومات والجهات الأخرى القادرة إلى توفير الدعم المالي لتنفيذ هذا القرار وخاصة في مجال الدعم التكنولوجي والبنية الأساسية للبيانات وبناء القدرات لكي تستطيع البلدان النامية أن تشارك بفعالية وأن تستفيد من منافع المنتديات المختلفة مثل المنبر التفاعلي UNEP Live؛

١٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية عن تنفيذ هذا القرار.

١/٥ المواد الكيميائية والنفايات

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبيرغ للتنفيذ)[٤] والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف والغايات البيئية والأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، التي أثارتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦، وبصفة خاصة الهدف الرامي إلى أن تتحقق بحلول عام ٢٠٢٠ الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها، والنفايات الخطرة بطرق تؤدي إلى الحد إلى أقصى درجة من الآثار الضارة الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة،

وإذ ترى أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات تساهم بقدر كبير في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الفرع الثامن عن العملية التشاورية بشأن خيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات في مقرر مجلس الإدارة ١٢/٢٧، وإذ تشير إلى أن التمويل المستدام والكافي والطويل الأجل عنصر رئيسي للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، كما ورد في الفقرة ٢٢٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

(٤) انظر تقرير القمة العالمية للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ ترحب بالاجتماع المشترك لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم المعقود في جنيف في عام ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى المقرر ١٢/٢٧ الصادر عن مجلس الإدارة، وقد نظرت في التقرير المرحلي للمدير التنفيذي عن تنفيذه،

أولاً

مواصلة تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيمائية والنفايات على المدى البعيد

١ - تسلم بالأهمية المستمرة للإدارة السليمة للمواد الكيمائية والنفايات إلى ما بعد عام ٢٠٢٠؛

٢ - ترحب بتقرير المدير التنفيذي عن نتائج العملية التشاورية القطرية الخاصة بتعزيز التعاون والتنسيق في إطار مجموعة المواد الكيميائية والنفايات[٥]، والوثيقة الختامية لهذه العملية المعنونة ''تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على المدى البعيد''؛[٦]

٣ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم الوثيقة الختامية المشار إليها في الفقرة ٢ للجهات التالية للاطلاع عليها لأغراض السياسات والإجراءات:

(أ) المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

(ج) الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والاجتماع الرابع للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية؛

(د) مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم؛

(هـ) لجنة التنسيق المشتركة بين المنظمات التابعة للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

---

(٥) UNEP/EA.1/5/Add.2.

(٦) المرجع نفسه، المرفق.

٤ - تؤكد أهمية الامتثال للالتزامات الدولية الحالية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات عن طريق التنفيذ الملائم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

ثانياً

النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات

٥ - ترحب بنهج متكامل لمعالجة مسألة تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وتؤكد أن المكونات الثلاثة للنهج المتكامل، وهي الإدماج وإشراك المؤسسات الصناعية والتمويل الخارجي المخصص، تعضد بعضها بعضاً وأنها جميعاً مهمة لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على كافة المستويات؛

٦ - ترحب أيضاً بتنقيح الصك الذي وضعته جمعية مرفق البيئة العالمية لإدراج مجال تركيز في المواد الكيميائية والنفايات، وزيادة الموارد المخصصة للمواد الكيميائية والنفايات في التجديد السادس للموارد؛

٧ - تعتمد اختصاصات لبرنامج خاص مرفقة بهذا القرار، تُمول عن طريق التبرعات، بهدف دعم تعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني لتعزيز تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

٨ - تطلب إلى المدير التنفيذي، بما يتسق مع اختصاصات البرنامج الخاص، أن ينشئ ويدير الصندوق الاستئماني للبرنامج الخاص، وأن يوفر أمانة لتقديم الدعم الإداري للبرنامج؛

٩ - تطلب إلى المجلس التنفيذي للبرنامج الخاص، على ضوء خبرة البرنامج والدروس المستفادة من جانب البلدان المتلقية، أن يستعرض مدى فعالية الترتيبات المتخذة للبرنامج الواردة في الاختصاصات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الاستعراض لكي تنظر فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة في عام ٢٠١٨، بهدف إدخال تنقيحات، عند الضرورة، على الترتيبات التشغيلية للبرنامج الخاص؛

١٠ - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم اختصاصات البرنامج الخاص لمؤتمرات لأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، ولجنة التفاوض الحكومية الدولية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، للعلم بها؛

١١ - تشجع الحكومات القادرة، فضلاً عن القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الصناعة، والمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين على تعبئة الموارد المالية من أجل إنشاء البرنامج الخاص على نحو فعال، والشروع في تنفيذه على وجه السرعة؛

ثالثاً

التنمية المستدامة

١٢ - تشدد على أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات هي عنصر أساسي لا يتجزأ من التنمية المستدامة وشامل لعدة قطاعات وهام للغاية لجدول أعمال التنمية المستدامة؛

رابعاً

الزئبق

١٣ - ترحب باعتماد اتفاقية مينماتا بشأن الزئبق في مؤتمر المفوضين الذي عقد في كوماموتو باليابان بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

١٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي تيسير التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمانة الموقتة لاتفاقية مينماتا وأمانات اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم وغيرها للاستفادة الكاملة من الخبرات المهمة التي قد تساعد البلدان في الانضمام إلى الاتفاقية وذلك رهناً بتوفر الموارد المخصصة لهذا الغرض؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير قرار مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم الذي أعربت فيه عن رغبتها، وأشارت إلى استعدادها للتعاون والتنسيق مع اتفاقية مينماتا، والقرار المتبادل لمؤتمر المفوضين الخاص باتفاقية مينماتا بشأن الزئبق؛

خامساً

النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

١٦ - ترحب بالمساهمة الكبيرة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في تيسير العمل لكل أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛

١٧ - تؤكد على الحاجة إلى المشاركة المتواصلة والمعززة من جانب قطاعات متعددة وأصحاب مصلحة متعددين؛

١٨ - تشدد أيضاً على ضرورة مواصلة تعزيز النهج الاستراتيجي؛

١٩ - تدعو الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للنهج الاستراتيجي في دورته الثانية، والمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية إلى أن ينظر في اجتماعه الرابع في سبل تعزيز إشراك ومشاركة كل أصحاب المصلحة ذوي الصلة على نحو يمكن من الاستجابة بفعالية وكفاءة للتحديات والقضايا الجديدة والناشئة؛

٢٠ - تشير إلى الدور الرائد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في اتخاذ الترتيبات الرامية إلى إنشاء أمانة للنهج الاستراتيجي تتسم بالفعالية والكفاءة، وتطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة دعم النهج الاستراتيجي، بما في ذلك توفير التوجيه والإرشاد لتنفيذ هدف عام ٢٠٢٠؛

٢١ - تدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية لتولي دور قيادي في النهج الاستراتيجي، وتوفير ما يلزم من الموظفين والموارد الأخرى لأمانة النهج، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن ينقل هذه الدعوة إلى الاجتماع المقبل للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية؛

٢٢ - تدعو أعضاء البرنامج المشترك بين المنظمات لدعم أمانة النهج الاستراتيجي، بما في ذلك ما يتيسر من الدعم بالموظفين؛

٢٣ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وقطاع الصناعة، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين في النهج الاستراتيجي لدعم تنفيذ النهج الاستراتيجي ومواصلة تطويره؛

٢٤ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة والجهات الأخرى القادرة على تقديم مساهمات مالية وعينية للنهج الاستراتيجي ولأمانته وتنفيذه، بما في ذلك عن طريق برامج عمل المنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

سادساً
الرصاص والكادميوم

٢٥ - تدرك المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها صحة الإنسان والبيئة بسبب انبعاثات الرصاص والكادميوم في البيئة؛

٢٦ - ترحب بالاجتماع الثالث المقبل للتحالف العالمي للتخلص من الدهانات المحتوية على الرصاص، وحلقة العمل المقترنة بهذا الاجتماع التي تركز على وضع تشريعات

وطنية للقضاء التدريجي على الدهانات المحتوية على الرصاص، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعمل بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية على الاستمرار في بناء القدرات في مجال التخلص من الدهانات المحتوية على الرصاص عن طريق ما يمكن من حلقات العمل الإقليمية؛

٢٧ - تتطلع إلى تجميع المعلومات عن تقنيات تخفيف الإنبعاثات، وإمكانية استبدال الرصاص والكادميوم بمواد أو تقنيات أقل خطورة؛

سابعاً

النفايات

٢٨ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يدرس تضمين الترابط بين سياسات المواد الكيميائية والنفايات في تقرير التوقعات العالمية لمنع النفايات، والحد منها إلى أدنى درجة، وإدارتها، الذي لا يزال قيد الإعداد؛

ثامناً

المراكز الإقليمية: تعميم منظور الإدارة السليمة والإنجاز المنسق

٢٩ - تسلم بدور المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في دعم تنفيذ الاتفاقيتين وجميع الأنشطة ذات الصلة، والدور الذي تؤديه هذه المراكز في المساهمة في الصكوك ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات، وتعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛

٣٠ - تدعو الأطراف في هذين الاتفاقيتين وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم الأطراف في اتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للنظر في سبل تعزيز شبكة مراكز إقليمية ذات فعالية وكفاءة لدعم تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي في إطار هذه الاتفاقيات من أجل تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، والتنمية المستدامة، وحماية صحة الإنسان، والبيئة؛

٣١ - تدعو المدير التنفيذي، الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، والمرفق العالمي للبيئة، والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة، والصكوك والبرامج للنظر في فرص التعاون بفعالية وكفاءة مع المراكز الإقليمية في تنفيذ الإدارة الإقليمية السليمة للمشروعات الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات؛

تاسعاً

٣٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مرفق

اختصاصات للبرنامج الخاص للدعم المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا المرتقبة والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

بالإشارة إلى الفقرتين ١٣ و١٤ من الجزء الثامن من المقرر ١٢/٢٧ بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفايات، الصادر عن الدورة العالمية الأولى لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

أولاً - الهدف من البرنامج الخاص

١ - يهدف البرنامج الخاص إلى دعم التعزيز المؤسسي الذي تقوده البلدان على الصعيد الوطني، وفي سياق نهج متكامل لمعالجة تمويل إدارة مستدامة للمواد الكيميائية والنفايات، مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية والأولويات لكل بلد، من أجل تعزيز قدرات وطنية عامة مستدامة من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها. وسيكون للتعزيز المؤسسي في إطار البرنامج الخاص دور تيسيري وتمكيني في تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المرتقبة والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (ويُشار إليها هنا فيما بعد بـ ''الصكوك'').

ثانياً - تعريف التعزيز المؤسسي

٢ - يُعرف التعزيز المؤسسي، لأغراض البرنامج الخاص، بأنه تحسين استدامة القدرات المؤسسية للحكومات من أجل وضع سياسات وتشريعات وقواعد تنظيمية واعتمادها ورصدها وإنفاذها وكذا زيادة إمكانية حصولها على الموارد المالية والموارد الأخرى للأطر الفعالة لتنفيذ الصكوك من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة حياتها.

ثالثاً - النتائج المتوقعة من التعزيز المؤسسي من خلال البرنامج الخاص

٣ - من المتوقع أن تكون للمؤسسات الوطنية بعد تعزيزها القدرة على القيام بما يلي:

(أ) وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والتشريعات الوطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ورصد تنفيذها؛

(ب) تعزيز اعتماد التشريعات والأطر التنظيمية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ورصدها وإنفاذها؛

(ج) تشجيع تعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في خطط التنمية الوطنية والميزانيات والسياسات والتشريعات الوطنية وأطر التنفيذ على جميع المستويات، بما في ذلك سد الثغرات وتفادي ازدواجية الجهود؛

(د) العمل في القطاعات المتعددة بشكل يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة والاستدامة في الأجل الطويل؛

(هـ) تيسير التعاون والتنسيق بين القطاعات المتعددة وأصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الوطني؛

(و) تعزيز المسؤولية والمساءلة والمشاركة في القطاع الخاص؛

(ز) تعزيز فعالية تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المرتقبة والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

(ح) تعزيز التعاون والتنسيق في تنفيذ الصكوك على الصعيد الوطني.

رابعاً - نطاق البرنامج الخاص

٤ - ينبغي أن يتجنب البرنامج الخاص ازدواجية آليات التمويل وأشكال الإدارة المتصلة بها وانتشارها وأن يمول الأنشطة التي تقع خارج نطاق ولاية مرفق البيئة العالمية.

٥ - يجوز أن تشمل الأنشطة التي تُمول في إطار الصندوق الخاص ما يلي:

(أ) تحديد القدرات المؤسسية وأوجه الضعف والثغرات والاحتياجات على الصعيد الوطني فضلاً عن تعزيز القدرات المؤسسية للقيام بذلك متى ما اقتضت الضرورة؛

(ب) تعزيز القدرات المؤسسية على تخطيط ووضع ورصد وتنسيق تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛

(ج) تعزيز القدرات المؤسسية لتحسين قدرات تقديم التقارير عن التقدم المحرز أو تقييم الأداء؛

(د) تعزيز تهيئة بيئة تمكينية لتعزيز التصديق على اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المرتقبة؛

(هـ) التمكين من تصميم وتشغيل هياكل مؤسسية مكرسة لتعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة حياتها؛

(و) تعزيز القدرات المؤسسية لوضع تدابير لدعم جميع جوانب الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك المجالات المواضيعية الأكثر تحديداً على الصعيد الوطني والتي تغطيها الصكوك.

خامساً - الأهلية لتلقي الدعم من البرنامج الخاص

٦ - يتوفر الدعم المقدم من البرنامج الخاص للبلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مع إعطاء الأولوية للبلدان الأقل قدرة.

٧ - تكون الجهات المقدمة للطلبات مؤهلة للدعم إذا كانت أطرافاً في أي واحدة من الاتفاقيات ذات الصلة أو إذا أثبتت أنها بصدد الإعداد للتصديق على أي واحدة من الاتفاقيات.

٨ - تدرج الجهات المقدمة للطلبات في طلباتها التدابير المحلية ذات الصلة المحددة التي تزمع اتخاذها لضمان أن تكون القدرات المؤسسية الوطنية التي يدعمها البرنامج الخاص مستدامة في الأجل الطويل.

سادساً - الترتيبات الإدارية للبرنامج الخاص

٩ - سيكون المجلس التنفيذي هو الهيئة المناط بها صنع القرارات والإشراف على البرنامج الخاص بدعم من الأمانة.

١٠ - يعكس تكوين المجلس التنفيذي التوازن بين الجهات المانحة والمتلقية. وتكون مدة الممثلين سنتين بالتناوب. وسوف يتألف المجلس التنفيذي على النحو التالي:

(أ) أربعة ممثلين من البلدان المتلقية من مناطق الأمم المتحدة التالية: أفريقيا، آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، شرق ووسط أوروبا، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبالإضافة إلى ذلك، يضم المجلس التنفيذي ممثلاً من أقل البلدان نمواً أو البلدان الجزرية الصغيرة النامية بالتناوب؛

(ب) خمسة ممثلين من الجهات المانحة، على ألا تكون من البلدان المستفيدة.

١١ - يجوز للأمناء التنفيذيين لأمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المرتقبة، ومنسق النهج الاستراتيجي وممثل لأمانة مرفق البيئة العالمية، فضلاً عن ممثلي الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وأي وكالات منفذة وممثل واحد من كل من الهيئات الإدارية للصكوك، أن يشاركوا، على نفقتهم الخاصة كمراقبين في اجتماعات المجلس التنفيذي.

سابعاً - ولاية المجلس التنفيذي ومهامه

١٢ - يكون للمجلس التنفيذي رئيسان مشاركان، واحد من البلدان المتلقية وواحد من البلدان المانحة.

١٣ - يجتمع المجلس التنفيذي مرة في السنة ويتخذ قراراته بتوافق الآراء بقدر الإمكان. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته، كملاذ أخير، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويقوم المجلس التنفيذي، في اجتماعه الأول، بزيادة تطوير نظامه الداخلي، حسب الاقتضاء.

١٤ - يتخذ المجلس التنفيذي القرارات التنفيذية فيما يتعلق بأداء البرنامج الخاص، بما في ذلك الموافقة على طلبات الحصول على التمويل، ويجيز الإجراءات الخاصة بالطلبات والتقويم، والإبلاغ والتقييم. ويقوم المجلس بتوفير التوجيه التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج الخاص وتقديم المشورة بشأن المسائل الأخرى حسب الاقتضاء.

ثامناً - المنظمة القائمة بالإدارة

١٥ - يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه المنظمة القائمة بالإدارة، صندوقاً استئمانياً للبرنامج الخاص وأمانة لتقديم الدعم الإداري للبرنامج، بما في ذلك تخصيص الموارد البشرية وغيرها من الموارد.

١٦ - تقوم الأمانة بتجهيز الطلبات المقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة عليها، وبإدارة المخصصات الموافق عليها وخدمة المجلس التنفيذي. وتقدم الأمانة التقارير بشأن عملياتها إلى المجلس التنفيذي وتكون مسؤولة أمام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المسائل الإدارية والمالية. وتقدم الأمانة تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي ويُرسل هذا التقرير أيضاً إلى الهيئات الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والصكوك للنظر فيه.

تاسعاً – الترتيبات التشغيلية للبرنامج الخاص

١٧ – يتلقى البرنامج الخاص الطلبات من الحكومات الوطنية مباشرة. وسيتميز بأنه سهل الوصول إليه ومبسط وفعال ويستند إلى التجارب المستمدة من آليات الدعم القائمة حسب الاقتضاء.

١٨ – وينبغي أن تحدد الطلبات في سياق النهج القطري الشامل إزاء تعزيز القدرات المؤسسية. وينبغي أن تتضمن الطلبات التدابير المقترحة والأهداف المرجوة من الأداء والمعلومات المتعلقة بالاستدامة طويلة الأجل.

١٩ – تقدم الطلبات إلى الأمانة. وتقوم الأمانة بتقييم الطلبات توطئة لتقديمها إلى المجلس التنفيذي لدراستها والبت فيها.

٢٠ – يبت المجلس التنفيذي في المخصصات التراكمية للبلدان، على أساس التبرعات الواردة والاحتياجات المبينة في الطلبات المقدمة. ويجوز الإبقاء على مبلغ لا يتجاوز ١٣ في المائة من ذلك المجموع للأغراض الإدارية.

٢١ – تساهم البلدان المستفيدة بموارد تعادل ما قيمته ٢٥ في المائة على الأقل من مجموع المبلغ المخصص. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يخفض تلك النسبة المئوية بما يتناسب مع اعتبارات الظروف الوطنية الخاصة لمقدم الطلب والقيود في القدرات والثغرات والاحتياجات الخاصة به.

٢٢ – تقدم البلدان المستفيدة تقارير سنوية عن التقدم المحرز. وعند انتهاء كل مشروع، يُقدم تقرير نهائي وبيان مراجعة للحسابات، يتضمن كشفاً كاملاً للأموال التي استُخدمت وتقييماً للنتائج، فضلاً عن دليل إثبات ما إذا كانت الأهداف قد تحققت.

عاشراً – المساهمات

٢٣ – يُشجع تقديم المساهمات من جميع الأطراف الموقعة والأطراف في الاتفاقيات والحكومات الأخرى القادرة على القيام بذلك، وكذلك من القطاع الخاص، بما في ذلك دوائر الصناعة والمؤسسات وغيرها من المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى من أصحاب المصلحة.

حادي عشر – مدة البرنامج الخاص

٢٤ – سيكون البرنامج الخاص مفتوحاً لتلقي التبرعات والطلبات لتقديم الدعم لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ إنشائه. وسيكون البرنامج الخاص مؤهلاً للتمديد مرة واحدة لا تتجاوز مدتها خمس سنوات إضافية وذلك على أساس استعراض وتقييم مرضيين رهناً بتوصية من المجلس التنفيذي إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويجوز توزيع أموال البرنامج الخاص لمدة أقصاها ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ إنشاء البرنامج، أو لمدة ثماني سنوات اعتباراً من تاريخ تمديده، عند الاقتضاء، وعندها يُكمل البرنامج عملياته ويغلق. ويبت المجلس التنفيذي في اختصاصات الاستعراض والتقييم المذكورين أعلاه.

٦/١ الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى القلق المعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[1]، من أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي في البحار يتأثران سلباً بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما اللدائن والملوثات العضوية الثابتة والفلزات الثقيلة والمركَّبات النيتروجينية الناشئة من العديد من المصادر البحرية والبرية، والالتزام باتخاذ إجراءات لتحقيق خفض كبير في حدوث هذا التلوث وآثاره في النظم الإيكولوجية البحرية،

وإذ تلاحظ الإجراءات الدولية التي يجري اتخاذها لتشجيع الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورتها وللنفايات بسبل تؤدي إلى منع الآثار الضارة الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة والتقليل منها إلى الحد الأدنى،

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا بشأن تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي اعتمده اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الثالث بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي شدد على أهمية استراتيجية هونولولو والتزام هونولولو وأوصى بإنشاء الشراكة العالمية بشأن القمامة البحرية،

وإذ تحيط علماً بالمقررات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتصدي لآثار الحطام البحري في التنوع البيولوجي البحري والساحلي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد أعلنت سنة ٢٠١٤ السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية وأن هذه الدول حددت إدارة النفايات كأولوية من أولويات العمل لديها،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار الخطيرة التي يمكن أن تحدثها القمامة البحرية، بما فيها المواد البلاستيكية الناشئة عن المصادر البرية والبحرية، في البيئة البحرية وخدمات النظم البيئية البحرية والموارد الطبيعية البحرية ومصائد الأسماك والسياحة والاقتصاد، وكذلك المخاطر الممكنة على صحة الإنسان،

١ - تؤكد على أهمية النهج الوقائي الذي بمقتضاه لا ينبغي استخدام عدم وجود يقين علمي كامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي حيثما توجد مخاطر حدوث أضرار خطيرة أو غير قابلة للزوال؛

٢ - تدرك المخاطر الكبيرة الناشئة عن الإدارة والتخلص غير الملائمين من البلاستيك وضرورة اتخاذ إجراءات في هذا الصدد؛

٣ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصناعية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على التعاون مع الشراكة العالمية بشأن القمامة البحرية في تنفيذها لاستراتيجية هونولولو وعلى تيسير تبادل المعلومات عبر شبكة القمامة البحرية على الإنترنت؛

٤ - تدرك أن المواد البلاستيكية، بما فيها الجسيمات البلاستيكية، الموجودة في البيئة البحرية تمثل مشكلة تتفاقم بشكل سريع بسبب استخدام هذه المواد الواسع النطاق والذي ما زال يتزايد والمصحوب بالإدارة غير الملائمة والتخلص غير الملائم من النفايات البلاستيكية، وبسبب التشظي التدريجي للحطام البلاستيكي في البيئة البحرية وتحوله إلى جسيمات بلاستيكية ثانوية؛

٥ - تدرك كذلك الحاجة إلى المزيد من المعارف والبحوث بشأن مصدر ومصير الجسيمات البلاستيكية البحرية وتأثيرها على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية البحرية وصحة الإنسان، وتلاحظ ما عُرف مؤخراً من أن الكائنات الحية يمكن أن تبتلع هذه الجسيمات كما أن من شأنها أن تنتقل إلى مستويات أعلى في السلسلة الغذائية البحرية مسببةً آثاراً ضارةً؛

٦ - تلاحظ أن الجسيمات البلاستيكية يمكن أيضاً أن تساهم في نقل الملوثات العضوية الثابتة والمواد الأخرى السامة المقاومة للتحلل التي تتراكم بيولوجياً وغيرها من الملوثات التي توجد في تلك الجسيمات أو تلتصق بها، في النظم الإيكولوجية البحرية؛

٧ - تدرك أن الجسيمات البلاستيكية الموجودة في البيئة البحرية تنشأ من نطاق واسع من المصادر، بما في ذلك تفكك الحطام البلاستيكي في المحيطات، والانبعاثات الصناعية ومياه المجارير، والتدفق السطحي الناجم عن استخدام المنتجات المحتوية على الجسيمات البلاستيكية؛

٨ - تؤكد على أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة إضافية للتصدي للتحديات التي يشكلها الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية، من خلال معالجة هذه المواد في مصدرها بخفض التلوث من خلال تحسين ممارسات إدارة النفايات وبتنظيف الحطام والقمامة الموجودين؛

٩ - ترحب بإنشاء الشراكة العالمية بشأن القمامة البحرية، التي أُطلِقت في ريو دي جانيرو بالبرازيل في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وعقد أول منتدى للشراكة في عام ٢٠١٣؛

١٠ - ترحب كذلك باعتماد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة) في اجتماعها العادي الثامن عشر الذي عقد في اسطنبول، تركيا، خلال الفترة من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التابعة لخطة العمل الإقليمية بشأن إدارة القمامة البحرية، وهي أول خطة عمل من نوعها في العالم، كما ترحب بمشروع خطة العمل بشأن القمامة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي التي من المنتظر أن تعتمدها لجنة اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في اجتماعها بكاسكيس، البرتغال، وتشجع الحكومات على التعاون عبر الاتفاقيات البحرية الإقليمية ولجان الأنهار الإقليمية ذات الصلة بهدف اعتماد خطط عمل مثل هذه في مناطقها؛

١١ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعم البلدان، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية أو إقليمية للحد من القمامة البحرية؛

١٢ - ترحب بمبادرة فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية لإصدار تقرير تقييمي عن الجسيمات البلاستيكية، من المقرر نشره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

١٣ - ترحب أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان بشأن تقييم آثار الحطام البحري على الحيتانيات، وبموافقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في اجتماعه العاشر على القرار ١٠-٤ الذي يتناول آثار الحطام البحري على الأنواع المهاجرة؛

١٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يجري، بالتشاور مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، دراسة عن الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية، بالاستفادة من الأعمال القائمة، ومع مراعاة أحدث الدراسات والبيانات، تركز على ما يلي:

(أ) تحديد المصادر الرئيسية للحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية؛

(ب) تحديد التدابير الممكنة وأفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية المتاحة لمنع تراكم الجسيمات البلاستيكية وتقليل مستواها إلى الحد الأدنى في البيئة البحرية؛

(ج) توصيات بشأن أكثر الإجراءات إلحاحاً؛

(د) تحديد المجالات التي تحتاج بصفة خاصة إلى إجراء المزيد من البحوث، بما في ذلك الآثار الرئيسية في البيئة وفي صحة الإنسان؛

(هـ) أي مجالات أخرى ذات أولوية وذات صلة تم تحديدها في التقييم الذي أجراه فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية؛

١٥ - تدعو أمانتي اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات ذات الصلة المشاركة في مكافحة التلوث وإدارة المواد الكيميائية والنفايات، وأمانات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الطيور المهاجرة والاتفاقيات وخطط العمل الخاصة بالبحار الإقليمية، إلى المساهمة في الدراسة المشار إليها في الفقرة ١٤ من هذا القرار؛

١٦ - تشجع الحكومات والقطاع الخاص على ترويج الاستخدام الأكثر كفاءةً للموارد والإدارة السليمة للمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية؛

١٧ - تشجع أيضاً الحكومات على اتخاذ إجراءات شاملة لمعالجة مسألة الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية وذلك، عند الاقتضاء، من خلال التشريعات، وإنفاذ الاتفاقات الدولية، وتوفير مرافق استقبال مناسبة للنفايات الناتجة عن السفن، وتحسين ممارسات إدارة النفايات، ودعم أنشطة تنظيف الشواطئ، فضلاً عن برامج توفير المعلومات والتعليم والتوعية العمومية؛

١٨ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع العلمي والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين إلى إطلاع المدير التنفيذي على المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالدراسة المشار إليها في الفقرة ١٤؛

١٩ - تدعو الجهات القادرة على تقديم الدعم المالي وأنواع الدعم الأخرى لإجراء الدراسة المحددة في الفقرة ١٤ إلى تقديم ذلك الدعم؛

٢٠ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدراسة المتعلقة بالجسيمات البلاستيكية لكي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية.

٧/١ تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى أن منظمة الصحة العالمية تقدر، من خلال التقرير الذي اعتمده مجلس إدارتها في أيار/مايو ٢٠١٤، أن تلوث الهواء يساهم في ٧ ملايين حالة وفاة مبكرة سنوياً على مستوى العالم، وهو عبء قد يتجاوز حالياً عبء أمراض الملاريا والسل والإيدز معاً،

إذ تذكّر بولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو الوارد في الفقرة ٢ من مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧،

وإذ تدرك أن نوعية الهواء الرديئة تشكل تحدياً متنامياً في سياق التنمية المستدامة، خصوصاً في المدن والمراكز الحضرية، وأن هناك حاجة لبذل جهود في مختلف القطاعات لتحسين نوعية الهواء،

وإذ تدرك كذلك أن تلوث الهواء يشكل عائقاً أمام التنمية الوطنية المستدامة، بما يؤثر على جملة أمور من بينها الاقتصاد وإنتاجية العامل وتكاليف الرعاية الصحية والسياحة،

وإذ تعي أن تحسين نوعية الهواء يمثل أولويةً لحماية الصحة العامة وتوفير منافع مشتركة للمناخ، وخدمات النظام البيئي، والتنوع البيولوجي، والأمن الغذائي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت بموجبه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان ''المستقبل الذي نصبو إليه'' والتي التزمت فيها كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتشجيع سياسات التنمية المستدامة التي تدعم نوعية الهواء الصحي في سياق المدن والمستوطنات البشرية المستدامة وأقرت بأن خفض مستوى تلوث الهواء سيؤثر بشكل إيجابي على الصحة،

وإذ تدرك أن الاجتماع التاسع عشر لمنتدى وزراء البيئة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قد اعتمد مقرراً لخطة عمل إقليمية بشأن التلوث الجوي،

وإذ تشير مع التقدير إلى الجهود المبذولة على كافة المستويات لدعم الإجراءات الرامية إلى تحسين نوعية الهواء، مثل اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود وبروتوكولاتها الثمانية، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن نوعية الهواء المحيط، وائتلاف المناخ والهواء المحيط، والشراكة من أجل أنواع الوقود النظيف والمركبات، والمساهمات الهامة التي تقدمها مبادرات من قبيل المنبر التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP Live)، والأنظمة العالمية للرصد البيئي، وشبكة رصد ترسب الأحماض في شرق آسيا وإعلان ماليه بشأن البعد الإنساني لتغير المناخ العالمي، في مجال تقاسم المعلومات وأفضل الممارسات،

١ - تشجع الحكومات على اتخاذ إجراءات في مختلف القطاعات لتحسين نوعية الهواء من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة، والحد من الآثار السلبية، بما في ذلك على الاقتصاد، وتعزيز التنمية المستدامة؛

٢ - تشجع أيضاً الحكومات على إعداد خطط عمل واستحداث وتنفيذ معايير لنوعية الهواء المحيط تُحدَّد على المستوى الوطني، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن نوعية الهواء وغيرها من المعلومات ذات الصلة، ووضع معايير للانبعاثات فيما يخص مصادر تلوث الهواء المهمة لديها؛

٣ - تشجع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والإقليمية، والدولية على أن تيسر بصورة أكبر الوصول إلى بيانات نوعية الهواء وفهمها من جانب العامة؛

٤ - تشجع الحكومات على إطلاع أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدول الأعضاء على النتائج والتجارب المتعلقة بالجهود التي بذلتها عملاً بالفقرات ١ و٢ و٣ من هذا المقرر قبيل انعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠١٦؛

٥ - تطلب إلى المدير التنفيذي:

(أ) الاضطلاع بأنشطة موسعة لبناء القدرات في مجال نوعية الهواء، ومن ذلك عقد حلقات عمل والمساعدة على وضع السياسات العامة، بهدف دعم الحكومات في جهودها الرامية لتنفيذ الفقرات ١ و٢ و٣ من هذا المقرر؛

(ب) إذكاء الوعي بالمخاطر المترتبة عن تلوث الهواء على الصحة العامة والبيئة، وبالفوائد المتعددة لتحسين نوعية الهواء، من خلال عدة أمور منها حملات التوعية العامة وعمليات تقييم توقعات البيئة العالمية، وخصوصاً في سياق مناقشات أهداف التنمية المستدامة بوصفها جزءاً من الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ج) استكشاف الفرص لتعزيز التعاون في مجال تلوث الهواء ضمن منظومة الأمم المتحدة، ومثال ذلك اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بما في ذلك إنشاء روابط بين المنبر التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP Live)، ونظام معلومات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وائتلاف المناخ والهواء المحيط، وأنظمة إدارة المعلومات، والبرامج، والجهود والمبادرات الإقليمية الهامة الأخرى ذات الصلة؛

(د) تيسير تشغيل البرامج الحكومية الدولية القائمة التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بتقييم قضايا نوعية الهواء؛

(هـ) الاضطلاع، بحلول عام ٢٠١٦ إن أمكن ذلك، بتقييمات إقليمية ودون إقليمية، حسب الاقتضاء، تركز على تحديد الثغرات في قدرات معالجة نوعية الهواء، بما في ذلك الرصد والمراقبة وفرص التعاون وخفض مستوى تلوث الهواء، بالتأسيس على جهود التعاون العالمية والإقليمية ودون الإقليمية القائمة في مجال تلوث الهواء، مثل اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية مينماتا بشأن الزئبق، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود وبروتوكولاتها الثمانية، والمعلومات التي توفرها الدول الأعضاء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٦ - تشجع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعدُ على النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات العالمية ذات الصلة بمعالجة تلوث الهواء؛

٧ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم ويعرض تقريراً عن المعلومات التي قدمتها الحكومات عملاً بالفقرة ٤ من هذا القرار وأن يقدم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ هذا المقرر إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية.

٨/١ التكيف القائم على النظام الإيكولوجي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تحيط علماً بتقرير التقييم الخامس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يؤكد أن النظم المناخية تشهد زيادة في درجات الحرارة، وأن درجات الحرارة العالمية ستستمر في الارتفاع في العقود المقبلة، إن لم يكن في القرون المقبلة، حتى لو حدث استقرار في مستويات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على نحو يؤثر في النظم الطبيعية التي تعتمد عليها البشرية، ويُبرز الحاجة للتكييف مع آثار تغير المناخ،

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٦٧ الذي أكدت فيه الجمعية مجدداً أن تغير المناخ هو أحد أكبر التحديات في عصرنا، وأعربت فيه عن قلقها العميق من أن جميع البلدان، خصوصاً البلدان النامية، قابلة للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ، وأنها تعاني بالفعل من تأثيرات متزايدة، بما في ذلك الجفاف المستمر والظواهر المناخية الشديدة الوطأة، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتعرية في المناطق الساحلية وازدياد حموضة المحيطات، مما يشكل تهديداً إضافياً للأمن الغذائي والجهود الرامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وأكدت فيه أن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولويةً عالميةً عاجلة وملحة،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٩٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[(١)]، التي عبر فيها رؤساء الدول والحكومات عن القلق من أن جميع البلدان تعاني بالفعل من الآثار الضارة لتغير المناخ التي تهدد الجهود الرامية لتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، وأكدت أن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية عاجلة وملحة،

وإذ تضع في الاعتبار المقرر ٣٣/١٠ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والذي دُعيت فيه الأطراف والحكومات الأخرى، ''وفقاً للقدرات والظروف الوطنية لإدماج نُهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي في الاستراتيجيات ذات الصلة، بما في ذلك استراتيجيات وخطط التكيف، وخطط العمل الوطنية الرامية إلى مكافحة التصحر، واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي، واستراتيجيات الحد من الفقر، واستراتيجيات الحد من أخطار الكوارث، واستراتيجيات الإدارة المستدامة للأراضي'' المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، ودور التكيف القائم على النظام الإيكولوجي الذي سُلط عليه الضوء في هذا المقرر، والمقرر ١٥/١١، الذي طُلب فيه إلى الأطراف أن ''تعمم منظور التكيف على تغير المناخ القائم على النظام الإيكولوجي، واستعادة النظم

الإيكولوجية، وإدارة الأنواع الدخيلة من أجل صحة الإنسان ورفاهه، وإدماج كل ذلك في جميع خطط ومشاريع تنمية الجزر وحفظها، وبناء القدرات عند تطبيقها''، مع توجيه الدعوة للمنظمات، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم التكيف القائم على النظام الإيكولوجي،

وإذ تضع في الاعتبار أيضاً العمل الذي أنجزه برنامج عمل نيروبي، وعملية دعم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعملية دعم صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية،

وإذ تسلم باعتماد جميع البلدان، خصوصاً البلدان النامية، على النظم الإيكولوجية في سبل كسب العيش وإنتاج الغذاء وتحقيق الرفاه، بما في ذلك التكيف مع آثار تغير المناخ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير التقني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ثغرة التكيف في أفريقيا، الذي يشير إلى أن تغير المناخ سيؤثر على جملة قطاعات من بينها التنوع البيولوجي، وإمدادات المياه، وصحة الإنسان، وإنتاج الغذاء، وأنه سيؤدي على الأرجح إلى زيادة أعداد السكان الذين سيتعرضون لخطر الجوع، فضلاً عن نسبة السكان الذين يعانون من سوء التغذية في منطقة يعاني ما نسبته ٢٢ في المائة من سكانها بالفعل من الجوع،

وإذ تضع في الاعتبار أن إجراءات التكيف والتخفيف من الآثار الضارة تفضي إلى العديد من المنافع المشتركة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مرونة الكثير من النظم الإيكولوجية قد تم تجاوزها بالفعل نتيجة للتضافر غير المسبوق بين عوامل تغير المناخ، و ما يصاحبها من اضطرابات، و غيرها من العوامل الأخرى،

وإذ تدرك الآثار الضارة لتغير المناخ وغيرها من العوامل، على النظم الإيكولوجية وقدرتها على تلبية الاحتياجات الوطنية في مجالات الإنتاج الغذائي، والأمن الغذائي الوطني، والموارد المائية، من بين جملة أمور،

وإذ تدرك القابلية العالية لتأثر البلدان النامية بتغير المناخ، خصوصاً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تدرك أن النُهج القائمة على النظام الإيكولوجي ينبغي أن تساهم في التنمية المستدامة القادرة على التكيف مع المناخ بالتضافر مع نُهج التكيف الأخرى ذات الصلة في كل القطاعات،

وإذ تسلم أيضاً بسيادة جميع البلدان وإشرافها على نظمها الإيكولوجية ومواردها الطبيعية التي يهددها تغير المناخ والعوامل الأخرى،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس الإدارة ٣/٢٢ الذي طلب فيه المجلس إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعزز دوره، في حدود الموارد المتاحة وفي ضوء برنامج عمله، لدعم خطط العمل الإقليمية والوطنية لخفض مستوى قابلية البلدان النامية للتأثر بتغير المناخ،

وإذ تدرك العمل المتواصل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بأنشطة التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي بهدف خفض القابلية للتأثر بتغير المناخ وما يتبع ذلك من أوجه الضعف في مجالات من قبيل الأمن الغذائي، والمياه، والصحة، والتنوع البيولوجي،

وإذ تدرك أيضاً دور المجتمع المدني، والمؤسسات العلمية، وغيرها من أصحاب المصلحة في توفير الأدلة، والأدوات، ودراسات الحالة، والرصد، وأفضل الممارسات، من بين جملة أمور، في مجال التكيف القائم على النظام الإيكولوجي،

وإذ تدرك كذلك ضرورة مراعاة احتياجات الفئات والجماعات الضعيفة، وأهمية إشراكها في تنفيذ تدابير التكيف القائم على النظام الإيكولوجي،

١ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار برنامج عمله، بالاشتراك مع الحكومات، والمؤسسات العلمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، تقديم وتعزيز الدعم للبلدان النامية بناءً على طلبها، لوضع وتنفيذ برامج وأنشطة تكيف قائمة على نظم إيكولوجية مجتمعية، ووطنية، وإقليمية عن طريق جملة أدوات من بينها الأدوات العملية والمشاريع التجريبية بهدف بيان أوجه استخدام هذه الأدوات وأشكال الدعم التقني الأخرى المتعلقة بتقرير السياسات؛

٢ - تشجع جميع البلدان على إدراج تدابير التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، والتكيف المجتمعي في سياساتها الوطنية، بما في ذلك السياسات الخاصة بالتكيف على تغير المناخ، والأمن الغذائي، والإدارة المستدامة للغابات وفقاً لظروفها وأولوياتها الوطنية؛

٣ - تدعو جميع البلدان إلى أن تراعي بطريقة متكاملة، في إطار وضعها وتنفيذها للتدابير الخاصة بالتكيف القائم على النظام الإيكولوجي، والتكيف المجتمعي، نظم وممارسات

المعارف الأصلية والمحلية، والتقليدية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الرأي العام للمجتمعات المحلية بشأن المجتمع والبيئة كمصدر رئيسي للتكيف على تغير المناخ؛

٤ - تدعو كذلك جميع البلدان إلى أن تأخذ في الاعتبار النظم الإيكولوجية في سياق وضع سياساتها لكل القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك سياساتها وخططها للتكيف على تغير المناخ؛

٥ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمؤسسات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بغية إدراج النظم الإيكولوجية بوصفها عنصراً رئيسياً في عمليات التخطيط الوطنية للتكيف وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأخذ التوجيهات التي وُضعت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في الاعتبار؛

٦ - تدعو البلدان القادرة إلى مواصلة دعم وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع والسياسات الإنمائية في مجال التكيف على الآثار الضارة لتغير المناخ التي تأخذ في الاعتبار النظم الإيكولوجية، لا سيما البرامج والمشاريع والسياسات في البلدان النامية، بناء على طلب هذه البلدان؛

٧ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ هذا القرار.

٩/١ النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى الفقرتين ١٢٠ و١٢٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، التي دعا فيها رؤساء الدول والحكومات إلى اعتماد تدابير لتحقيق خفض كبير لتلوث المياه وتعزيز نوعية المياه والتزموا بالتوفير المستمر للوصول لمياه الشرب الآمنة والمعقولة الكلفة وخدمات الصرف الصحي الأساسية،

إذ تدرك أن نوعية المياه الجيدة وكمية المياه الكافية هما عاملان مهمان للتنمية المستدامة ورفاه الإنسان كما أنهما شرط ضروري لحماية التنوع البيولوجي وتكامل النظم الإيكولوجية على الكوكب،

وإذ تشير إلى مقررات مجلس الإدارة ٢/٢٣ و١٦/٢٤ و١٤/٢٦ و١١/٢٧، الفرع السادس، التي مهد فيها المجلس لإنشاء النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه، وحدد ولايته ودعا

الدول الأعضاء للمشاركة في الجهود الرامية لتوفير بيانات ومعلومات عن المياه على مستوى العالم،

١ - تعرب عن امتنانها لحكومة كندا لاستضافتها ودعمها للنظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه في الماضي، وتقر بالإنجازات التي تحققت، وترحب بالتزام حكومات ألمانيا وإيرلندا والبرازيل بدعم النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه، في المستقبل؛

٢ - تعتبر أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والنظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه هما الأنسب لدعم تحقيق الأهداف المرتبطة بنوعية المياه وتلوث المياه التي يمكن أن تشكل جزءاً من جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الذي لايزال يتعين البت فيه، من خلال تقديم بيانات ومعلومات لتقييمات ذات صلة؛

٣ - تؤكد أن تقرير التقييم العالمي لنوعية المياه، وأهداف التنمية المستدامة المرتبطة بالمياه والتقييمات الأخرى المتعلقة بحالة موارد المياه العذبة على مختلف المستويات الجغرافية تتطلب توفير بيانات ومعلومات معتمدة وموثوقة وحسنة التوقيت من جانب النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه المعزز بهدف إثراء عملية تقرير السياسات على المستويات ذات الصلة؛

٤ - تؤكد على الحاجة لمواصلة تعزيز التغطية العالمية واتساق بيانات نوعية المياه وكذلك لتوسيع نطاق شبكة النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه، وتدعو الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع العلمي الدولي والشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين الراغبين للتعاون مع النظام العالمي للرصد البيئي - وحدة التنسيق العالمي للمياه، والنظام العالمي للرصد البيئي - مركز تنمية القدرات في مجال المياه، وقاعدة بيانات النظام في بناء نظام معلومات ورصد عالمي معتمد للمياه العذبة ولدعم المبادرات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال المساهمات المالية والعينية لشبكة النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية لكل بلد؛

٥ - تطلب إلى المدير التنفيذي التعاون بشكل وثيق مع الدول الأعضاء بهدف تحديد عناصر رئيسية إضافية للنظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه، مثل المراكز الإقليمية، وبرامج تنمية القدرات، والدعم التكنولوجي والخدمات الجديدة، حسب الاقتضاء، وضمان الموارد الضرورية وفق ما نص عليه برنامج العمل والميزانية لتمكين النظام العالمي للرصد البيئي - وحدة التنسيق للبرنامج العالمي للمياه في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من العمل بشكل فعال وناجع كواجهة بينية لمراكز التنسيق الوطنية، وقاعدة بيانات النظام،

والنظام العالمي للرصد البيئي – مركز تنمية القدرات في مجال المياه، والمراكز الإقليمية للنظام والشركاء العالميين ذوي الصلة؛

٦ – تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يشرع في مناقشات مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات الأخرى ذات الصلة التي أنجزت عملاً كبيراً في وضع معايير تبادل نوعية المياه بشأن سياسات مشتركة للبيانات، مع الأخذ في الاعتبار التشريعات الوطنية ذات الصلة التي تسمح بتبادل البيانات والبيانات الوصفية المتعلقة بالمياه بغرض بناء قاعدة بيانات متسقة في قاعدة البيانات التابعة للنظام العالمي للرصد البيئي – برنامج المياه، ودعم الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP Live وإثراء سياسات التنمية المستدامة؛

٧ – تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يضع مشروعاً منقحاً للنظام العالمي للرصد البيئي – برنامج المياه لكي تعتمده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية، بما في ذلك ميزانيةً، وربطه بصورة واضحة ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة التالي لفترة السنتين؛

٨ – تدعو شركاء النظام العالمي للرصد البيئي – برنامج المياه لدعم تنمية القدرات لبذل جهود التوحيد القياسي في جمع البيانات ذات الصلة بنوعية المياه وتحليلها وتبادلها وإدارتها، ومن ذلك أفضل ممارسات الاتحاد المفتوح للجغرافيا المكانية في مجال المياه ومعايير وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة/شبكة تبادل بيانات نوعية المياه من المسح الجيولوجي في الولايات المتحدة التي تهدف إلى عرض وتبادل البيانات والبيانات الوصفية عن نوعية المياه، خصوصاً في البلدان النامية، بناءً على طلبها، وتنسيق هذه الجهود مع المبادرات الجارية ذات الصلة؛

٩ – تشجع الدول الأعضاء على الاتصال بالنظام العالمي للرصد البيئي – برنامج المياه بهدف دعم جهود تنمية القدرات وتكييفها، وتحسين أنظمة رصد المياه العذبة، وتبادل التكنولوجيات التي من شأنها أن تدعم التقييمات وشبكات الرصد الوطنية والإقليمية والعالمية، وعلى السعي للحصول على المساعدة للانضمام إلى شبكة النظام العالمي للرصد البيئي – برنامج المياه؛

١٠ – تؤكد ولاية النظام العالمي للرصد البيئي – برنامج المياه.

١٠/١ الرؤى والنُهج والنماذج والأدوات المختلفة الرامية لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تُرحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[1]، وبخاصة الفقرة ٥٦، التي تُقرُ بتوفر نُهج ورؤىً ونماذج وأدوات مختلفة لكل بلد، طبقاً لظروفه وأولوياته الوطنية، ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة،

وإذْ تحيط علماً بالفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية التي سلِّم فيها رؤساء الدول والحكومات بأن كوكب الأرض ونُظمه الإيكولوجية هما بيتنا وأن ''أُمنّا الأرض''، هي تعبير شائع في عدد من البلدان والأقاليم، وإذْ تُلاحظ أيضاً أن بعض البلدان تُقِرُّ بحقوق الطبيعة في سياق تشجيع التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالفقرة ٢ من مقرر مجلس الإدارة ٨/٢٧، التي يُسلم فيها المجلس بأن هناك نُهجاً ورؤىً، ونماذج وأدوات مختلفة طورتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وأخذت علماً في هذا الصدد بالنهج المتمثل في العيش الكريم في إطارٍ من التوازن والوئام مع أُمنّا الأرض بصفته نهجاً كلياً ومتكاملاً لتحقيق التنمية المستدامة يمكن أن يقود الإنسانية لكي تعيش في انسجام مع الطبيعة، ويؤدى إلى بذل الجهود لاستعادة صحة وسلامة النُظم الإيكولوجية للأرض،

وإذْ تُرحب بالإطار المفاهيمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذْ تحيط علماً بإعلان مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات مجموعة الـ ٧٧ والصين، وعنوانه ''من أجل نظام عالمي جديد للعيش الكريم''، الذي اعتُمِد بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للمؤتمر، التي أحتُفل بها في سانتا كروز دولا سييرا، بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

١ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يُعد تقريراً على أساس المعلومات الناتجة عن الفقرة ٣ من مقرر مجلس الإدارة ٨/٢٧، وأن يُقدم التقرير إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية؛

٢ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن ينظر في تنظيم حلقة عمل في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة حول النُهج والرؤى والنماذج والأدوات المختلفة الرامية

لتحقيق التنمية المستدامة، مشيرة إلى نهج العيش الكريم في توازن ووئام مع أُمّنا الأرض، وأنه في هذا السياق، فإن حلقة العمل ستقدم توصيات إلى المدير التنفيذي من أجل اتخاذ الخطوات اللاحقة والقيام بالعمل بطريقة صحيحة؛

٣ - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم التوجيهات وأن يقوم، من خلال موقع البرنامج التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP Live)، بتيسير توضيح الرؤى والنُهج والنماذج والأدوات المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة وفقاً للفقرة ٢ من مقرر مجلس الإدارة ٨/٢٧؛

٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يأخذ بعين الاعتبار الرؤى والنُهج والنماذج والأدوات المختلفة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار أثناء عمليات التشاور بشأن توقعات البيئة العالمية وموقع البرنامج التفاعلي لبرنامج البيئة؛

٥ - تشجع إيلاء الاهتمام المناسب لمسألة الانسجام مع الطبيعة عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦ - تدعو البلدان الراغبة في القيام بذلك إلى تنفيذ نهج العيش الكريم في توازن ووئام مع أُمّنا الأرض وذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية لتلك البلدان.

١١/١ - التنسيق عبر منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة بما في ذلك فريق الإدارة البيئية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د- ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' التي صدقت عليها الجمعية العامة بقرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٨٨ منها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٢٥١/٦٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣ و٢١٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى مقررات مجلس الإدارة ١١/٢٦ بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، ود.إ-٢/١٢ بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، و٢/٢٧ و٥/٢٧ المؤرخين ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ عقدت العزم على تعزيز وظائفها من أجل توفير التوجيه السياسي العام في عمل البرامج البيئية وتنسيقها داخل منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)،

وإذ تعرب عن تقديرها للتقرير المرحلي الذي أُعد تحت إشراف كبار موظفي فريق الإدارة البيئية في اجتماعهم التاسع عشر والذي قدمه المدير التنفيذي،

وإذ تشير إلى أهداف فريق الإدارة البيئية المتمثلة في مساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاضطلاع بمهامه ذات الصلة بالترويج بالنُهج المتساوقة إزاء القضايا البيئية في منظومة الأمم المتحدة وتعزيز الأبعاد البيئية وخاصة الجوانب التحليلية في عمل المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر مجلس الإدارة ١/٢٤ الذي يعترف بفريق الإدارة البيئية باعتباره أداة على المستوى المشترك بين الوكالات يساعد جمعية الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز تنسيق السياسات في مختلف الأنشطة البيئية لمنظومة الأمم المتحدة،

أولاً

عملية لإعداد مقترح استراتيجية بيئية على نطاق منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤكد من جديد الفقرة ٣ من قرار مجلس الإدارة ٥/٢٧ وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يُعد، من خلال فريق الإدارة البيئية بالدرجة الأولى وإعمالاً للفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، استراتيجيات على نطاق المنظومة بشأن البيئة وأن يدعو إلى مشاركة الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة لتيسير الملكية العريضة في الأمم المتحدة على جميع المستويات؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يُعد، بالتشاور مع الأقاليم حسب مقتضى الحال، وأن يقدم لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية تقريراً يتضمن مقترحات توضع بالاقتران مع فريق الإدارة البيئية تحدد إدماج نتائج جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في العمل البيئي الذي تضطلع به الأمم المتحدة؛

ثانياً

فريق الإدارة البيئية

٣ - تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها فريق الإدارة البيئية لتعزيز التعاون بين الوكالات لإدماج الاعتبارات البيئية في أنشطة منظومة الأمم المتحدة على مستوى السياسات والبرامج والإدارة، بالتعاون الوثيق مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية؛

٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي بصفته رئيس فريق الإدارة البيئية، بالتشاور مع الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين، تحديد التدابير الممكنة لتعظيم فعالية وكفاءة الفريق وتقديم تقرير مع التوصيات إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة لكي تنظر فيه خلال دورتها الثانية؛

٥ - ترحب بأداة إدارة تحديد المعارف للتنوع البيولوجي عبر الإنترنت التي أعدها فريق الإدارة البيئية لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، فضلاً عن نهج الفريق في المساهمة في عملية استعراض منتصف المدة لأهداف آتشي بشأن التنوع البيولوجي وأخذ الاعتبار لطرق إدماج أهداف آيتشي بشأن التنوع البيولوجي في أدوات التخطيط في إطار المستوى القطري وذلك من قبيل أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٦ - تلاحظ مساهمة فريق الإدارة البيئية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا وذلك بإعداد خطة عمل للأمم المتحدة (٢٠١٢-٢٠١٨) لتنسيق العمل في الأراضي الجافة؛

٧ - ترحب بإنشاء فريق لإدارة القضايا معني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات تابع لفريق الإدارة البيئية؛

٨ - تشجع فريق الإدارة البيئية على مواصلة دعم الجهود المبذولة لتعزيز الاستدامة في عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجالات إدارة الاستدامة البيئية واستعراض الأقران في ميدان البيئة؛

٩ - تطلب إلى المدير التنفيذي بصفته رئيساً لفريق الإدارة البيئية أن يقدم تقريراً موجزاً إلى الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن عمل الفريق يبرز فيه القضايا التي قد تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي بصفته رئيساً لفريق الإدارة البيئية أن يحيل التقرير الموجز إلى الهيئات الرئاسية لأعضاء الفريق.

١٢/١ العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى الفقرة ٢٩ من مقرر مجلس الإدارة ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي طُلب فيه إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير كامل بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقوم البرنامج لها بدور الأمانة وتقديم التقرير النهائي إلى الهيئة الإدارية للبرنامج في دورته التالية،

تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،[٧]

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذها المدير التنفيذي لإنشاء فرقة عمل بدأت بإجراء مشاورات بشأن مدى فعالية الترتيبات الإدارية والتعاون في البرنامج بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل بذل جهوده في هذه المسائل، وأن يضمن تقديم تقرير نهائي إلى الدورة المقبلة للجنة المفتوحة العضوية للممثلين الدائمين، وذلك بهدف عرض هذه المسألة على جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم معلومات عن التقدم الذي تُحرزه فرقة العمل والفريقان العاملان التابعان لها إلى مؤتمرات واجتماعات الأطراف ذات الصلة التي ستُعقد في الفترة التي تسبق انعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٣/١ تنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تضع في اعتبارها وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ بتاريخ

---

(٧) UNEP/EA.1/INF/8.

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وخصوصاً الفقرة ٩٩، التي شجع فيها رؤساء الدول والحكومات على العمل على المستويات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية لتعزيز الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في عملية اتخاذ القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، حسب الاقتضاء،

وإذ تدرك أن الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون في البرامج الوطنية والدولية هي عوامل أساسية للتنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن المشاركة الواسعة النطاق من جانب الجمهور والوصول إلى المعلومات والإجراءات القضائية والإدارية تساهم في تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد اعتمد في شباط/فبراير ٢٠١٠ المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع تشريعات وطنية بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (مبادئ بالي التوجيهية)،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٢/٢٧ الصادر عن مجلس الإدارة لكونه يتعلق بالمشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وخصوصاً أصحاب المصلحة من البلدان النامية، والاستفادة من أفضل الممارسات والنماذج من المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، والحاجة لاستكشاف آليات جديدة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة من المجتمع المدني في عمل المجلس وعمل هيئاته الفرعية،

وإذ تلاحظ الإنجازات التي تحققت على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز حقوق الوصول إلى المعلومات البيئية والعدالة والمشاركة في صنع القرار، وكذلك التحديات التي لا تزال تقف أمام تنفيذها والظروف الخاصة بكل بلد،

١ - تحيط علماً بالإعلان المتعلق بتطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي اعتمدته العديد من بلدان المنطقة على هامش مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والذي أدى إلى إنشاء عملية تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين بلدان المنطقة لاستكشاف إمكانية اعتماد صك إقليمي بشأن حقوق الوصول إلى المعلومات، والمشاركة والعدالة البيئية؛

٢ - تلاحظ التقدم المحرز في تلك العملية التي تنسقها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بصفتها أمانةً تقنية؛

٣ - تحيط علماً بالمبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مع الإقرار بالأهمية المعطاة للمشاركة العامة الواسعة النطاق والوصول إلى المعلومات والإجراءات القضائية والإدارية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، وفي الأنظمة والعمليات الإقليمية والوطنية؛

٤ - تشجع البلدان على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الحوار والتعاون الدوليين، والمساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم تنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مع الأخذ في الاعتبار أوجه التقدم والصكوك والتجارب والممارسات ذات الصلة منذ اعتماده، وعلى العمل على تعزيز سيادة القوانين البيئية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛

٥ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز الوصول إلى المعلومات في السياسات العامة المستقبلية ذات الصلة.

١٤/١ برنامج العمل والميزانية المنقحان لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المعتمدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وفي برنامج العمل المعتمد والميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد مقرر مجلس الإدارة ١٣/٢٧ بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبرنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥،[٨] الذي وافق المجلس بموجبه على رصد اعتمادات لصندوق البيئة مقدارها ٢٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على النحو المبين في الجدول التالي:

برنامج عمل صندوق البيئة وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الف - التوجيه التنفيذي والإدارة	٧ ٧٩٤
باء - برنامج العمل	٢٠٩ ٣٩٤
١ - تغير المناخ	٣٩ ٥١٠
٢ - الكوارث والنزاعات	١٧ ٨٨٦

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/68/25)، المرفق.

٣ - إدارة النظم الإيكولوجية	٣٦ ٨٣١
٤ - الحوكمة البيئية	٢١ ٨٩٥
٥ - المواد الكيميائية والنفايات	٣١ ١٧٥
٦ - كفاءة استخدام الموارد	٤٥ ٣٢٩
٧ - البيئة قيد الاستعراض	١٦ ٧٦٨
جيم - صندوق احتياطي البرنامج	١٢ ٥٠٠
دال - دعم البرنامج	١٥ ٣١٢
المجموع	٢٤٥ ٠٠٠

إذ تلاحظ موافقة الجمعية العامة على مبلغ ٣٤,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من الميزانية العادية للأمم المتحدة،

١ - توافق على برنامج العمل والميزانية المنقحين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٩] اللذين يأخذان في الاعتبار الآثار المترتبة عن مستوى الموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

٢ - تلاحظ أن الأمين العام سيقوم، بالتشاور مع المدير التنفيذي، باستعراض وظائف ملاك موظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإتاحة الاستعراض بشكل عام وذلك لإعادة تعريف وظائفه وإعادة تصنيفها إلى ثلاثة فئات: وظائف التنظيم والإدارة، ووظائف دعم البرنامج ووظائف البرنامج التشغيلي، حتى يتسنى، بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٥، تحديد الوظائف التي ينبغي أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة والنظر في نفس الوقت في فرص الوفورات التي يمكن تحقيقها نتيجة الكفاءة في أعداد الوظائف.

١٥/١ برنامج العمل والميزانية المقترحان لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المعتمدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧[١٠] وبرنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،[١١]

(٩) UNEA/EA.1/7/Add.1.

(١٠) UNEP/GC.27/9.

(١١) UNEA/EA.1/7.

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و٦٧/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اللذين عزّزت الجمعية العامة بموجبهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تلاحظ كذلك الاعتبار الذي أولته الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة لجملة أمور منها المواد الكيميائية والنفايات، والنهوج القائمة على النظام الإيكولوجي، ونوعية الهواء، والاتجار غير المشروع في الأحياء البرية، والقمامة البحرية، والترابط بين العلوم والسياسات والمياه ضمن النظام العالمي للرصد البيئي والتصحر،

١ - توافق على برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، واضعة في اعتبارها المقررات ذات الصلة الصادرة من جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - توافق أيضاً على رصد اعتمادات لصندوق البيئة مقدراها ٢٧١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، يخصص منها مبلغ أقصاه ١٢٢ مليون دولار لتغطية تكاليف الوظائف لفترة السنتين للأغراض المبينة في الجدول التالي:

برنامج عمل صندوق البيئة وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة	٩ ٥٠٠
باء - برنامج العمل	٢٣١ ٥٠٠
١ - تغير المناخ	٤٢ ٠٠٠
٢ - الكوارث والنزاعات	٢٠ ٥٠٠
٣ - إدارة النظم الإيكولوجية	٤٠ ٠٠٠
٤ - الحوكمة البيئية	٢٥ ٠٠٠
٥ - المواد الكيميائية والنفايات	٣٦ ٠٠٠
٦ - كفاءة استخدام الموارد	٤٩ ٠٠٠
٧ - البيئة قيد الاستعراض	١٩ ٠٠٠
جيم - صندوق احتياطي البرنامج	١٤ ٠٠٠
دال - دعم البرنامج	١٦ ٠٠٠
المجموع	٢٧١ ٠٠٠

٣ - تشدد على أهمية إجراء مشاورات مبكرة ومكثفة وشفافة بين المدير التنفيذي والدول الأعضاء ولجنة الممثلين الدائمين بشأن إعداد مشروع برنامج العمل والميزانية وعلى الحاجة لجدولة الاجتماعات وتوفير المعلومات في الأوقات المناسبة لإتاحة المشاركة الكاملة من جانب جميع الدول الأعضاء طوال هذه العملية، وترحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز حتى الآن؛

٤ - تشير إلى الفقرة ١٣ من مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩، وتطلب إلى المدير التنفيذي كفالة أن تُقدِّم الأمانة الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل وببرنامج العمل والميزانية إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الممثلين الدائمين قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع الذي سيتم فيه النظر فيهما؛

٥ - تشدد على الحاجة إلى معلومات شاملة، وتبرير كامل، بشأن النفقات والمساهمات المقترحة من جميع مصادر التمويل، بما في ذلك معلومات عن ملاك الموظفين، لتقديمها إلى لجنة الممثلين الدائمين في وقت مبكر قبل النظر في برنامج العمل والميزانية، وتطلب إلى المدير التنفيذي عقد مشاورات في التوقيت المناسب حول إعداد جميع برامج العمل والميزانيات في المستقبل قبل إحالتها إلى الهيئات المختصة الأخرى؛

٦ - تشدد على ضرورة أن يستند برنامج العمل والميزانية إلى الإدارة القائمة على النتائج، وترحب بالتقدم الـمُحرز في تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، على النحو الوارد في تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٧ - تلاحظ التقدم الـمُحرز في زيادة المخصصات من صندوق البيئة للأنشطة والعمليات في برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٨ - تأذن للمدير التنفيذي بأن يعيد توزيع الموارد بين أبواب الميزانية للبرامج الفرعية بحد أقصى قدره ١٠ في المائة من مخصصات البرامج الفرعية وأن يبلغ لجنة الممثلين الدائمين بذلك، وفي الظروف الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة، أن يعيد تخصيص مبالغ تزيد على ١٠ في المائة ولا تتجاوز ٢٠ في المائة من المخصصات التي يعاد تخصيص الموارد منها، بعد التشاور المسبق مع لجنة الممثلين الدائمين؛

٩ - تأذن أيضاً للمدير التنفيذي بأن يعدّل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى مخصصات صندوق البيئة للبرامج الفرعية، لتتماشى مع التغيرات المحتملة في الدخل مقارنة بمستوى الاعتمادات الذي تمت الموافقة عليه؛

١٠ - تأذن كذلك للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة صندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١١ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل اتباع نهج حصيف في إدارة الموارد المتأتية من جميع المصادر، بما فيها صندوق البيئة، بما في ذلك من خلال الإدارة الحريصة للترتيبات التعاقدية؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي مواصلة تركيزه الحالي على تحقيق النتائج، بهدف إنجاز أهداف البرنامج، واستخدام الموارد بكفاءة وشفافية لتحقيق هذه الغاية، رهناً بعمليات الاستعراض والتقييم والإشراف التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

١٣ - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الدول الأعضاء، من خلال لجنة الممثلين الدائمين، وإلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دوراتها التي تعقد كل سنتين، عن التقدم المُحرز فيما يتعلق بأداء كل من البرامج الفرعية وإنجازاتها المتوقعة، وعن تنفيذ ميزانية صندوق البيئة، بما في ذلك التبرعات والنفقات وإعادة تخصيص الاعتمادات أو تعديل المخصصات؛

١٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء، من خلال لجنة الممثلين الدائمين، بطريقة مبسطة، وذلك بإدماج التقارير المرحلية عن شؤون الإدارة والميزانية مع تقريره عن أداء البرنامج؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يواظب على تقديم إحاطات منتظمة للجنة الممثلين الدائمين بشأن أداء البرنامج والميزانية لكل برنامج فرعي، لتمكين اللجنة من الاضطلاع الملائم بمهمة الرصد الموكلة إليها؛

١٦ - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يكفل أن تنفيذ برنامج العمل يدعم ويجمع البرامج والأنشطة الإقليمية والوطنية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وأنه يأخذ في الاعتبار الأولويات الإقليمية والأطر الإقليمية، حيثما وجدت، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يُدرج معلومات عن البرامج والأنشطة الإقليمية حسب المناطق في التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل؛

١٧ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل استخدام الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل الأنشطة التي تتوافق مع برنامج

العمل، فيما عدا الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن هيئات حكومية دولية أخرى؛

١٨ - تحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي تستطيع زيادة تمويلها الطوعي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك لصندوق البيئة، على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى المدير التنفيذي، على ضوء العضوية العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يواصل جهوده في توسيع قاعدة المانحين وتعبئة الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك من أصحاب المصلحة؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[1]، التي دعا فيها رؤساء الدول والحكومات إلى ضرورة أن تكون لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة موارد مالية مأمونة ومستقرة وملائمة ومزيدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومساهمات طوعية لأداء ولايته، ودعوا الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يضع في اعتباره، في مقترحات ميزانيته بشأن مخصص من الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الحاجة إلى مواصلة تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية المذكورة، فضلاً عن الفرص لزيادة الكفاءة في استخدام الموارد؛

٢٠ - تشير إلى أن برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يشكلان جزءاً من عملية مستمرة، وأن الاعتماد المخصص في الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ستوافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين؛

٢١ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية تقريراً عن أي آثار لأحدث المعلومات عن التمويل على برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢٢ - تلاحظ الأثر الإيجابي لجدول التبرعات الإرشادي في توسيع قاعدة المساهمات في التمويل الطوعي لصندوق البيئة وتعزيز القدرة على التنبؤ بها، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تطويع جدول التبرعات الإرشادي وذلك، في جملة أمور، في ضوء العضوية العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً للمقرر د.إ-١/٧ وأي مقررات لاحقة، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا بهذا الصدد إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية؛

٢٣ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم للجنة الممثلين الدائمين في اجتماعها التالي، الذي سيعقد في الربع الثالث من عام ٢٠١٤، خيارات لتأمين مشاركة مندوبي البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تعاني من جوانب ضعف خاصة، في لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، بهدف توفير المعلومات للطلب المقبل الذي سيقدمه المدير التنفيذي من خلال القنوات المناسبة للحصول على موارد الميزانية العادية؛

٢٤ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن يقدم للجنة الممثلين الدائمين خيارات لتأمين الخدمات للهيئات الإدارية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) لعام ١٩٧٢ بهدف توفير المعلومات للطلب المقبل الذي سيقدمه المدير التنفيذي من خلال القنوات المناسبة للحصول على موارد الميزانية العادية؛

٢٥ - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، استراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ محددة الأولويات وموجهة صوب النتائج ومبسطة، وبرنامج عمل وميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، للنظر فيها واعتمادها؛

٢٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل رصد وإدارة حصة صندوق البيئة المخصصة لكل من تكاليف الوظائف وتكاليف غير الوظائف، مع وضع أولويات واضحة لاستخدام موارد صندوق البيئة في أنشطة البرنامج.

١٦/١ إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في الطلبات بأن يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة للهيئات الأخرى وتقرير المدير التنفيذي عن إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة،[١٢]

تحيط علماً بالمقرر المعنون ''مكان وترتيبات الأمانة للاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين (اتفاقية طهران)'' الذي اعتمده المؤتمر الخامس للأطراف في اتفاقية طهران المعقود في أشغابات، خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤،

(١٢) UNEP/EA.1/8.

تحيط علماً بالمقرر ٦/١ الصادر عن المؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها في أفريقيا، الذي طُلب فيه إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضطلع بوظائف الأمانة،

تحيط علماً كذلك بنتائج المؤتمر السادس للتنوع البيولوجي في أوروبا، الذي عقد في باتومي، جورجيا، والذي أنشأ المنبر الأوروبي للتنوع البيولوجي وطلب الدول الأعضاء في المنبر إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفر خدمات الأمانة للمنبر،

تحيط علماً بمقرر جمعية البيئة ٥/١ بشأن المواد الكيميائية والنفايات،

أولاً

الصناديق الاستئمانية التي تدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - ترحب بالطلبات بأن يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة مهام الأمانة لخدمة الاتفاقيات البيئية ذات الصلة ببرنامج عمله؛

٢ - تلاحظ أنه، تمشياً مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فإن الاتفاقيات التي يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة لديها يجب أن تستند إلى مبدأ استرداد التكاليف عندما يتعلق الأمر بالتكاليف الإدارية؛

٣ - تأذن للمدير التنفيذي بأن يوفر وظائف الأمانة لاتفاقية طهران، وفق ما هو محدد في المادة ٢٣-١ من اتفاقية طهران، وفق الشروط المتفق عليها والتي يرى المدير التنفيذي والأطراف أنها ملائمة وتتفق مع المقرر المعنون ''مكان وترتيبات أمانة الاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين (اتفاقية طهران)''، الذي اعتمد في مؤتمر الأطراف الخامس في اتفاقية طهران؛

٤ - تأذن كذلك للمدير التنفيذي بأن يوفر وظائف الأمانة المحددة في المقرر ٦/١ للمؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها في أفريقيا، وفق الشروط المتفق عليها والتي يرى المدير التنفيذي والأطراف أنها ملائمة وتتفق مع المقرر ٦/١ للمؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية باماكو؛

٥ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم وظائف الأمانة للمنبر الأوروبي للتنوع البيولوجي وفق الشروط المتفق عليها والتي يرى المدير التنفيذي وأعضاء المنبر أنها ملائمة

وتتفق مع نتائج المؤتمر السادس للتنوع البيولوجي في أوروبا الذي أنشأ المنبر الأوروبي للتنوع البيولوجي؛

٦ - تلاحظ وتوافق على إنشاء الصناديق الاستئمانية التالية منذ الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة:

ألف - صناديق استئمانية عامة

(أ) PES: الصندوق الاستئماني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوُّع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية، الذي أنشئ في ٢٠١٤ بدون تاريخ انتهاء؛

(ب) PBL: الصندوق الاستئماني لأمانة المنبر الأوروبي للتنوع البيولوجي؛

(ج) BWL: صندوق استئماني خاص للتبرعات لدعم اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها في أفريقيا؛

(د) BML: صندوق استئماني عام لميزانية البرنامج الأساسية لاتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها في أفريقيا؛

(هـ) CML: صندوق استئماني للبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتعزيز تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

باء - صناديق استئمانية للتعاون التقني

(و) CLL: الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، الذي أنشئ في ٢٠١٣ بتاريخ انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ز) GRL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الاقتصادات الخضراء في بلدان أوروبا الشرقية ووسط آسيا (EaP-GREEN)، الذي أنشئ في عام ٢٠١٣ بدون تاريخ انتهاء؛

٧ - توافق على تمديد الصناديق الاستئمانية التالية رهناً بتلقّي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات للقيام بذلك من الحكومات أو الأطراف المتعاقدة المعنية:

جيم - صناديق استئمانية عامة

(أ) AML: الصندوق الاستئماني العام بشأن المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ب) CWL: الصندوق الاستئماني العام بشأن مجلس الوزراء الأفريقي المعني بالمياه، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ج) MCL: الصندوق الاستئماني العام بشأن دعم أنشطة الزئبق ومركّباته، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(د) SML: الصندوق الاستئماني العام بشأن برنامج البداية السريعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(هـ) WPL: الصندوق الاستئماني العام لتوفير الدعم لنظام رصد البيئة العالمية/مكتب برنامج المياه والترويج لأنشطته، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

دال - صناديق استئمانية للتعاون التقني

(و) AFB: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لأغراض أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره كياناً منفِّذاً متعدّد الأطراف لمجلس صندوق التكيُّف، الذي مُدِّد إلى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ز) BPL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع بلجيكا (مموَّل من حكومة بلجيكا)، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ح) CIL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للأنشطة العلاجية عقب حادثة المخلّفات السامة في أبيدجان، كوت ديفوار، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ط) GNL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (مموَّل من حكومة هولندا)، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ي) IAL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني الخاص بالصندوق الايرلندي للمساعدات المتعدّدة الأطراف للبيئة في أفريقيا (مموّل من حكومة إيرلندا) الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ك) IPL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان النامية (مموَّل من حكومة السويد)، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ل) MDL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(م) REL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجدّدة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المموّل من حكومة إيطاليا)، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ن) SEL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المعقود مع السويد، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(س) SFL: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بشأن تنفيذ الاتفاق الإطاري بين إسبانيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي مُدّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ع) VML: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية في اتخاذ إجراءات لحماية طبقة الأوزون بموجب اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (المموَّل من حكومة فنلندا)، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

ثانياً

الصناديق الاستئمانية الداعمة للبرامج والاتفاقيات والبروتوكولات والصناديق الخاصة المتعلقة بالبحار الإقليمية

٨ - تلاحظ وتوافق على إنشاء الصندوقين الاستئمانيين التاليين منذ الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة:

(أ) PCL: الصندوق الاستئماني للاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين (اتفاقية طهران)؛

(ب) SMU: الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة أمانة مذكرة التفاهم بشأن الحفاظ على أسماك القرش المهاجرة، الذي أنشئ في عام ٢٠١٣ بموعد انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٩ - توافق على تمديد الصناديق الاستئمانية التالية، رهناً بتلقّي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لطلبات للقيام بذلك من الحكومات أو الأطراف المتعاقدة المعنية:

هاء - صناديق استئمانية عامة

(أ) BEL: الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافَق عليها بموجب اتفاقية التنوُّع البيولوجي، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ب) BGL: الصندوق الاستئماني العام لميزانية البرامج الأساسية لبروتوكول السلامة الإحيائية، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ج) BHL: الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول السلامة الإحيائية، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(د) BIL: الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (بروتوكول السلامة الأحيائية)، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(هـ) BTL: الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الخفاش الأوروبي، الذي مُدِّد إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(و) BYL: الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوُّع البيولوجي، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ز) BZL: الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوُّع البيولوجي، الذي مُدِّد إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ح) CAP: الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية المتعلّقة بحماية منطقة جبال الكاربات وتنميتها المستدامة والبروتوكولات المتعلّقة بها، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ط) CRL: الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لبرنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ي) EAL: الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ك) ESL: الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ل) MEL: الصندوق الاستئماني لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوّث، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(م) MPL: الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(ن) MSL: الصندوق الاستئماني لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(س) MVL: الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ع) PNL: الصندوق الاستئماني العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ ومواردها، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ف) ROL: الصندوق الاستئماني العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المُسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ص) RVL: الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المُسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ق) SOL: الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحث والملاحظة المنهجية المتعلقة باتفاقية فيينا، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ر) SMU: الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة أمانة مذكرة التفاهم المعنية بالحفاظ على أسماك القرش المهاجرة، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ش) VBL: الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوُّع البيولوجي، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ت) VCL: الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ث) WAL: الصندوق الاستئماني لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقتي غربي ووسط أفريقيا، الذي مُدِّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٧/١ تعديلات صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى مقررها د.إ-١/٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن اعتماد صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته (ويشار إليه هنا فيما يلي بـ ''الصك'')،

وإذ تشير أيضاً إلى موافقة جمعية مرفق البيئة العالمية في دورتها الخامسة في أيار/مايو ٢٠١٤ على إدخال عدد من التعديلات على الصك لِجعْل المرفق مستعداً للعمل كإحدى الآليات المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ والاستعاضة عن مجالي التركيز ''استنفاد طبقة الأوزون'' و ''الملوثات العضوية الثابتة'' بمجال التركيز يخص ''المواد الكيميائية والنفايات''، ولتحديث معايير الأهلية للحصول على التمويل من المرفق؛ ولتعكس تغيير الاسم من مكتب تقييم مرفق البيئة العالمية إلى مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية،

وقد أحاطت علماً بتقرير المدير التنفيذي،[١٣]

١ - تقرر اعتماد التعديلات التالية على الصك، عملاً بقرار جمعية مرفق البيئة العالمية المنعقدة في أيار/مايو ٢٠١٤:

(١٣) UNEP/EA.1/9.

(أ) تعديل الفقرة ٦ من الصك التي سيعمل مرفق البيئة العالمية بمقتضاها كإحدى الآليات المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

(ب) تعديل الفقرات الفرعية (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د) من الفقرة ٦ من الصك بغرض توضيح مسؤوليات المرفق بموجب الاتفاقيات التي يخدمها على نحو منظم؛

(ج) تعديل الفقرة ٢ من الصك التي تدعو مرفق البيئة العالمية إلى تنقيح هيكل مجالات تركيزه واستراتيجيته كي يتمكن من تناول جدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات، والاستعاضة عن مجالي التركيز ''استنفاد طبقة الأوزون'' و ''الملوثات العضوية الثابتة'' بمجال تركيز ''المواد الكيميائية والنفايات''؛

(د) تعديل الفقرة ٩ من الصك، التي يتم بمقتضاها تحديث معايير الأهلية للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية لاستيعاب التحديثات التي طرأت على معايير الأهلية في البنك الدولي بشأن التمويل، وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن المساعدة الفنية؛

(هـ) تعديل الفقرة ١١ من الصك بحيث تنص على أن يتألف مرفق البيئة العالمية من جمعية ومجلس وأمانة، بما في ذلك مكتب تقييم مستقل؛

(و) تعديلات الفقرة ٢١ من الاتفاقية، التي يتم بمقتضاها زيادة توضيح مهام مكتب التقييم المستقل؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي النظر في سبل تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال البيئة، وتعزيز دوره كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية؛

٣ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي إحالة هذا القرار إلى كبيرة الموظفين التنفيذيين ورئيسة مرفق البيئة العالمية.

المقررات

١/١ تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى الفقرة ٦ من مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧،

تقرر أن يُمثَّل كل إقليم من الأقاليم الخمسة بعضوين في مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة المكون من ١٠ أعضاء.

٢/١ جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٦٧/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٦٧/٢٥١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، و٦٨/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٠٢ ألف (الفقرة ١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٥٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٦/٢٤٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/٢٨٣ باء (الفقرات ٩-١١ من الجزء ثانياً) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦١/٢٣٦ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٦٢/٢٢٥ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٦٣/٢٤٨ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٨، و٦٤/٢٣٠ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٦٥/٢٤٥ (الفقرة ١٠ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٦٧/٢٣٧ (الفقرة ١٣ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ تضع في اعتبارها مقرري مجلس الإدارة ١/٢٧ و٢/٢٧ المؤرخين ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي قدمها الاجتماع المفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين في عناصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لجمعية البيئة والتعليقات المقدمة في ذلك الاجتماع[١٤]،

١ - تقرر أن تعقد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقرها في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦؛

٢ - تطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور مع مكتب جمعية البيئة، المساهمة في إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجمعية.

211014 211014 14-62125 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(١٤) انظر UNEP/CPR/127/2, sect. XI.A.